

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

دولتيم، قوانين ، أوام قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسرير	ـــزائر	خارج الج	ـــزائو	داخسُل الج	1
الكتيبابة العسامة للحسكومة	مسئة	6 اشهر	مسئة	6 اشهر	
الطبيسع والاشسيتراكيات ادارة الطبعسية البرسميسية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
🕈 و 🗨 و I3 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 دع	دج 30	40 دج	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
ال 17 مج ب 50 ـ 3200 ال 17 مج ب 50 ـ 3200	ت الارسيسال ﴿	عا فيها نفقاه			

غن النسخة الأصلية : 0,25 دج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج ما العدد للسنير السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تمجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ما غمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ــ مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1647 1970 يتضمن تعيين نائب مدير •

وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

 مرسوم رقم 70 _ 218 مؤرخ في 27 شوال عام 1300 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على القانون الأساسي للشركة الوطنيــة للنقــل الجوى « الخطوط الجــوية 1647 الجرائرية ، •

ـ مرسوم رقم 70 ـ 219 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبـر سنة 1970 يتضمـن تنظيم اصـدار أوراق 1652 السفر •

ـ قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمــة المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهنى من أجال توظيف ضاباط للشرطة البحرية • 1652

ــ قرار مؤرخ في 4 رەضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1070 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة من أجل توظيف حراس بحريين ٠٠ 1652

وزارة الداخلية

_ مرسوم رقم 70 _ 155 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات (استدراك) •

مرسوم رقم 70 $_{-}$ 220 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 67 $_{-}$ 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير منة 1967 والمتضمن النظام الادارى لمدينة الجزائر 653 1653

_ مرسوم رقم 70 _222 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تسميخير الموظفين للانتخابات البلدية •

مرسوم رقم 70 ـ 223 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالمواطنين المواطنين المجزائريين الغائبين عن بلديتهم يوم الاقتراع •

_ قراران وزاریان مشـــترکان مؤرخان فی 22 شعبان و 5 معبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر و 3 دیســمبر سنة 1656

ـ قرارات مؤرخة في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر منة 1656 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 1656

ـ قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1656 يتضمن تغيير أسماء بعض البلديات • 1656

_ قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المسراكز الرئيسية الجسديدة لبعض البلديات •

وزارة العسسدل

ــ قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1970 ، يتضمن تعيين قاض لدى غرفة الاتهام بالمجلس القضائى لورقلة •.

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 70 ــ 224 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالرقابة على المنتجات الحمرية (بيتوم) المستعملة فى الانشاءات الأساسية والبناء • 1658

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 شوال عام 1390 الموافق 17 دیسمبر سنة 1970 ینضمن تنظیم امتحان المستوی المهنی بقصد ادراج موظفی تحقیق آلات الكیل فی سلكهم • 1659

- قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة المهنية الانبات المستوى قصد ادراج مدربى الصناعة التقليدية • 1660

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة •

ـ قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي ٠

ـ قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبن سنة 1390 يتضمن تعيين مدير صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين •

ـ قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبن سنة 1390 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران •

_ قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبن سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران •

ـ قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبن سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة بالنيابة م

ـ قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبن سنة 1390 يتضمن انهاء مهام العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعى لناحية وهران • 1661

ـ قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبن سنة 1390 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى •

ـ قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبن سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة • 1661

ـ قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي للموظفين •

ــ قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر • 1661

ـ قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1390 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران •

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل الكيفيات الخاصة بتطبيق احتكاراستيراد وتوزيع الأخشاب ومشتقاتها ، الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) • 1661

وزارة الماليسية

_ مرسوم رقم 70 _ 225 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية التسيير لوزارة الداخلية •

_ مرسوم رقم 70 _ 226 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعويل اعتمادات فى ميزانية التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة •

_ مرسوم رقم 70 _ 227 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية •

_ مرسوم رقم 70 _ 228 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقـل اعتماد فى ميزانيـة وزارة الدولة المكلفة بالنقل •

ــ مرسوم رقم 70 ــ 229 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 16 يونيو سنة 1970 يتضمن تتميم الفوائد الواردة فى 13 ذى القعدة عـام 1389 الموافق 30 يناير سنة 1970 والمتضمن اعتماد الشركة المجزائرية للطلاء بالمناء والكلفنة •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 يتضمن تحديد التعريفات على الهكتار أو على الوحدة المطبقة لتحديد الضريبة المترتبة على المزارع المسيرة ذاتياً برسم سنة 1970 .

_ قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبن سنة 1970 يتعلق باعداد قائمة الكفاءة لتعيين المديرين الجهويين المساعدين للضرائب في الوظائف النوعية •

ـ مقرر مؤرخ فى 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبن سنة 1970 يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة للميزانية الملحقة بالرى •

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجـــان المتساوية الأعضاء السلاك وزارة الشبيبة والرياضة ٠

ــ قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في شهـــادة الكفاءة العليا للتربية البدنية والرياضية • 1684

اعسلانات وبسلاغات

_ اعلان مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن وزير الصناعة والطاقة ، يتعلق بمساحات معتبرة شاغرة لعدم طلب تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود في الصحراء •

ـ اعلان رقم 68 مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن وزير المالية يتعلق بشروط تسديد أوراق السفر عبر الطرق الجوية أو البحرية أو السكك الحديدية •.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شبوال عام 1390 الموافسق I ديسمبر سنة 1970 يعين السيد أحمد مدور ، نائب مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) •

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم 70 ـ 218 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المسادقة على القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و "1 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين السيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 56 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد الوصاية والمراقبة التى تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

يرسم ما يلي :

اللاة الأولى: يصادق على القانون الأساسى للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية ، الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم وكذا القانون الأساسى الملحق به ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 م

هواری بومدین

القانون الأساسيَ للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »

البساب الأول

المادة الأولى: تخضع الشركة الوطنية للنقل الجوى ، لأحكام الأمر رقم 68 ـ 56 المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التى تمارسها الدولة على الشركة الوطنية د الخطوط الجوية الجزائرية » ، وللأحكام التى لا تتعارض مع هذا القانون ، والمقررة بموجب القوانين السارية المفعول على الشركات المغفلة .

التسميسة

المادة 2: تتخذ الشركة التسمية التاليـــة : « الشركــة الوطنية للنقل الجوى ــ الخطوط الجوية الجزائرية » •

وتعتبر هذه التسمية بحكم « عنوان الشركة » ٠.

الهـــدف

اللادة 3: تستهدف الشركة استغلال النقل الجلوى وجميع العمليات الأخرى ذات الطابع المرتبط بالنقل فيما يتعلق بنشاطها الأساسى ، وذلك ضمن الأوضاع التى يحددها الوزير المكلف بالطيران المللدني وذلك بالاتفاق بينه وبين الوزراء الآخرين المعنيين ، اذا كان لهم محل •

المركسين

اللاة 4: يكون المركز الرئيسى للشركة في مدينة الجزائر و ويمكن نقل هذا المركز الى أى مكان آخر من الجزائر ، الموجب قرار لمجلس الادارة مع المصادقة المسبقة للوزير المكلف المطيران المدنى م

ويمكن للشركة زيادة على ذلك ، أن تنشىء وكالات وقواعد ومستودعات ومكاتب أو فروع فى جميـــــــــــــــــــــــــ الأنحاء التى يرى مجلس الادارة فائدة فيها ، وتحت شرط مصادقة الوزير المكلف بالطيران المدنى •

الباب الثاني رأسسمال الشركة

اللاة 5: يحدد رأسمال الشركة بخمسة وعشرين مليون دينان جزائرى ، يقسم على مائتين وخمسين ألف سهم ، وقيمة كل سهم مائة دينار جزائرى ، وقد تم تسديد الأسهم بكاملها ، ووزعت بين الدولة والمساهمين ، وذلك على الوجه التالى :

_ للدولة ... 205.634 سهما 205.634 ٪ للشركة الوطنية :

_ الخطوط الجوية الفرنسية 44·366 سهما 17,74 ٪

ولا يجوز بأى حال ، أن يترتب تخفيض مساهمة الدولة الى أقل من 25ر82 ٪ من جراء التعديلات المقررة فى الرأسمال وأن هذه التعديلات يجب أن يرخص بها وأن توضح طرق تطبيقها بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية و

الباب الثالث الادارة

تشكيل مجلس الادارة

اللادة 6: يتولى ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوى 1 الخطوط الجوية الجزائرية »، مجلس ادارة يعين بموجب قرار للوزير المكلف بالطيران المدنى ، ويشكل على الوجه التالى :

ت عضوان من مجلس الادارة يعينان من قبل الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

2 _ عضوان من مجلس الادارة يعينـــان من قبل وزير المالية ،

3 - عضو من مجلس الادارة يعين من قبل وزير الدفاع الوطني •

4 - عضو من مجلس الادارة يعينه أصحاب الأسهم غير الدولة •

يمكن اجراء تعديل في عدد وتشكيل مجلس الادارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى ، لا سيما بمناسبة التعديل الحاصل في تحديد رأسمال الشركة •

اللادة 7: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

وينبغى تعيين من يحل محلهم عندما يفقدون الصفة التي جرى تعيينهم بسببها في وظائفهم ٠

وعندما يقتضى اجراء تبديل فى أعضاء مجلس الادارة ، فان الأعضاء الجدد يمارسون وظائفهم لغاية انتهاء وكالة الأعضاء الذين حلوا محلهم ٠

المادة 8: ان رئيس مجلس الادارة الذي يختار من بين الأعضاء المثلين للدولة ، يجرى تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

بموجب مرسوم ، بناء على اقتىراح الوزير المكلف بالطيران المدنى ٠

ويساعد رئيس مجلس الادارة مدير عام ، يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدنى •

وينبغى أن يكون رئيس مجلس الادارة والمسدير العام من الجنسية الجزائرية •

ويمكن في كل حين عزل رئيس مجلس الادارة والمدير العام والأعضاء الممثلين للدولة الجزائرية ، بسبب الخطأ الجسيم ، بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدنى بالنسبة للرئيس والمدير العام ، وبموجب قرار يصدر من الوزير المكلف بالطيران المدنى ، بالنسبة لأعضاء مجلس الادارة ،

ويجتمع مجلس الادارة كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك ، وعلى الأقل أربع مرات في السنة ·

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ويقوم بكتابة المجلس •

محساضر الجلسات

المادة 9: تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر تقيد في سبجل خاص وتوقع من رئيس الجلسة والكاتب أو من أكثرية الاعضاء المشاركين فيها •

ان نسخ أو ملخصات المحاضر المستخرجة لتقديمها الى القضاء أو غيره ، يجرى التوقيع عليها من قبل رئيس مجلس الادارة أو من عضوى مجلس الادارة •

سلطات مجلس الادارة

اللادة 10: يتمتع مجلس الادارة بالسلطات الواسعة لـكى يتصرف باسم الشركة سواء كان بالنسبة للغير أو بالنسبة للمساهمين ، أو العمل على الترخيص بجميع الأعمال والعمليات المتعلقة بهدفه •

ويتمتع مجلس الادارة على وجه الخصوص ، مع مراعاة أحكام الأمر رقم 68 ـ 50 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 المذكور أعلاه ، بالسلطات المبينة بعده :

ت يستكمل جميع الاجراءات الآيلة لخضوع الشركة لتشريع البلاد التي تمارس نشاطاتها فيها ،

2 _ يمثل الشركة تجاه الغير وتجاه جميع الادارات ،

3 ـ ينشىء الوكالات والمستودعات والفروع أينما وجد ذلك ضرورياً ، بشرط الحصول على موافقة الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

4 _ يحدد النفقات العامة للادارة ويضبط المؤونات من كل نوع ،

5 أـ يبت في جميع المعساهدات والصفقات والالتزامات والمناقصات والمقاولات الاتفاقية أو غيرها مما يندرج ضمسن هدف الشركة ،

6 _ بقبض المبالغ المستحقة للشركة ويدفع المبالغ الواجب عليها أداؤها ،

7 _ يوقع على كافة الصكوك (شيكات) والسندات والسندات لأمر أو السفاتج ، ويظهرها ويقبلها ويسدد قيمتها ، كما يكفل تسديدها ويضمنها احتياطياً ،

8 _ يأذن بالشراءات والمرتجعات والتحويلات وبيع حقوق الايرادات والقيم والقروض والبراءات أو الاجسازات الخاصة ببراءات الاختراع والحقوق المنقولة مهما كانت ،

9 ـ يمنح أو يقبل بكل أيجار أو استئجار مع الوعد بالبيع أو بدونه ، وله أن يتنازل عنه أو يفسخه ،

١٥ ــ يأذن بالشراءات أو مبادلات الأموال والحقوق العقارية
 وكذلك ببيع ما يرى أن لا فائدة فيه ،

IT _ يقوم بجميع البناءات وكسافة الأشغال ، ويحسدت ويؤسس أى معمل أو مؤسسة ،

12 ـ يحدد توظيف المبالغ المتوفرة ويضبط استخدام مبالغ الاحتياط من كل نوع ومبالغ الاحتياط والاستهلاك ،

١٦ ــ يأذن بجميع القروض والسلف بواسطة الالتزامات
 الباتة أو الاعتمادات المفتوحة مع ضمان أو بدونه ،

14 _ يعقد جميع القروض بطريق فتح الاعتماد أو بطريقة أخرى ، بيد أن القروض التى تكون بشكل احداث سندات ، أو القروض المضمونة من الدولة ، يجب أن يرخص بها الوزين المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية ،

15 - يوافق على جميع الرهون الرسمية أو الرهون الحيازية لأموال الشركة وجميع أنواع الرهون وانابات الوفاء والكفالات والضمانات الاحتياطية وغيرها من الضمانات الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة ،

16 ـ تحدد شروط فتح وسير حسابات الايداع والسلف في البنك المركزى الجزائرى وفي جميع المصارف ومؤسسات القروض الجزائرية أو الأجنبية وكذلك في حساب الصكوك المرددة ،

17 ـ يمارس جميع الأعمال في الدعاوى القضائية بصفة مدع أو مدعى عليه ،

18 ـ يرخص بابرام جميع المعاهدات والمصالحات واتفاقيات التحكيم والموافقات والتنازلات ، كما يأذن بحقوق الأسبقية والحلول بضمان أو بدونه وكذلك برفع اليد عن كل قيد رهن والحجوز والمعارضات والحقوق الأخرى قبل التسديد أو بعدم مع التنازل عن كل الحقوق أو الدعاوى أو الامتيازات أو الرهون الرسمية ،

19 ـ يناقش الحسابات ، ويصادق عليها أو يقومها ، كما يحدد حصص الأرباح المعدة للتوزيع بعد الاستماع لتقرير مندوب الحسابات •

حنود السلطات الخاصة بمجلس الادارة

النادة 11 : يرفع مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالطيران

المدنى ، ووزير المالية ، ضمن الشروط المقررة بموجب الامر رقم 68 ــ 56 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس منة 1968 بقصد المصادقة ، ما يلى :

ـ البرامج العامة للالتزام بالنفقات المقسطة على عدة سنوات ،

ــ الجرد والموازنة وحساب الاســـتغلال العام ، وحساب الأرباح والخسائر والتقرير الخاص بالنشاط .

2 ـ يرفع مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط بقصد المصادقة ، مايلى :

1 _ برنامج الاستثمار الخاص بعدة سنوات ،

ب ـ التفصيل السنوى لبرنامج الاستثمار ويدرج فيه:

ـ برنامج شراء الأدوات ،

_ برنامج الخطوط التي تسير عليها ١٠

3 ـ يرفع مجلس الادارة ، بقصـــد المصادقة ، الى الوزير المكلف بالطيران المدنى :

1 ـ النظام الداخلي ويدرج فيه :

- القانون الأساسي للموظفين وشروط تحديد أجورهم ، - معدلات الاقتطاع المخصصة لتحديد وسير مصالم

ـ معدلات الاقتطاع المخصصة لتجهيز وسير مصالح الشركة ٠.

ب ـ انشاء الوكالات والمستودعات أو الفروع ،

_ مشاريع شراء أو بيع العقارات ،

ـ بيوع آلطائرات •

4 ـ يرفع مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية ، بقصد مصادقتهما المستركة ما يلى :

ــ القروض التى ينوى عقدها لأجل متوسط أو طويل والتى يمكن أن ينال ضمان الدولة أم لا ،

_ المساهمات التي ينوى المســاركة فيها باسم الشركة الوطنية ،

_ تخصيص الأرباح ،

ـ جميع الرهون الرسمية والـــرهون الأخرى التي ينوى عقدها على أموال الشركة •

المادة 12: 12 كل اتفاق يبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس ادارتها ، سواء كان مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة شخص متدخل ، يجب أن يخضع لاذن مسبق من مجلس الادارة ، ويجرى اطلاع مندوب الحسابات على ذلك •

2 _ يجرى مثل ذلك على الاتفاقات التى تبرم بين الشركة ومقاولة أخرى ، فيما اذا كان أحد أعضاء مجلس ادارة الشركة مالكاً لها أو شريكاً بالاسم أو مسيراً ادارياً أو مديراً لها ويتعين على عضو مجلس الادارة الذي يكون وضعه منطبقاً على احدى الحالات المذكورة أن يقدم تصريحاً بذلك الى مجلس الادارة ويجرى بالتالي اطلاع مندوب الحسابات على ذلك المضاً هنا أيضاً هنا

3 - لا تطبق الشروط السابقة على الاتفاقات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها •

4 ـ يحظر على أعضاء مجلس الادارة ، الاقتراض من الشركة تحت أى شكل كان ، والحصول على موافقتها بضمان حساب جار مكشوف أو الحصول على كفالتها أو ضمانها لالتزاماتهم تجاه الغير •

المادة 13: ان جميع الأعمال الخسساصة بالشركة ، والتى يقررها مجلس الادارة ، وكذلك سسسحوبات المبالغ والقيم والحوالات الصادرة على أصحاب البنوك المدينين والمودع لديهم والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو ابراء السندات التجارية ، يجرى التوقيع عليها من قبل الرئيس أو المدير العام ، مالم يصدر تفويض بذلك من المجلس لأى وكيل آخر ،

المادة 14: لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يتعاقدوا بسبب تسييرهم ، في أى التزام شخصى أو تضامني يتعلق بتعهدات الشركة • ولا تترتب مسؤوليتهم الشخصية الا في حالة ارتكابهم خطأ جسيماً أثناء القيام بوكالتهم أو في الأحوال التي يتجاوزون فيها السلطات الممنوحة لهم •

البساب السرابع مندوب الحسسسابات

اللادة 15: يتولى مراقبة الشركة مندوب للحسابات طبقًا للتنظيم الجارى به العمل •

يعين مندوب الحسابات من قبل وزير المالية ، ويطلع المندوب المذكور مجلس الادارة على نتيجة المراقبات التي يجريها ويوجه تقريره المتعلق بحسابات آخر السنة المالية ، الى الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

ويحضر مندوب الحسابات اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى • وهو يتمتع بكافة السلطات للبحث في الأوراق بعين المكان •.

البساب الخامس مجلس العمسال

اللاة 16: يتعين على الشركة انشاء مجلس للعمال ينتخب من قبل جمعية الموظفين الدائمين الذين مضى على استخدامهم أكثر من سنة • وينبغى أن يتضمن النظام الداخلي كيفيات التعيين في هذا المجلس وسيره ، وذلك عملا بالقانون المطبق على لجان المؤسسات •

اللادة 17: يقدم مجلس العمال لرئيس مجلس الادارة ، جميع الاقتراحات التى يراها مفيدة فى الأمور المتعلقة بادارة الشركة وسيرها على وجه العموم •

ويتلقى مجلس العمال من رئيس مجلس الادارة المساريع الخاصة بالقانون الأساسى للموظفين ، وبالنظام الداخلي وبتدابير الاحتياط ، فيطلع عليها ويبدى رأيه فيها ، وينبغي بالتالي ارسال بيان الرأى هذا مع المساريع المذكورة الى وزير الوصاية ،

كما يتلقى مجلس العمسال القوائم التقسديرية للنفقات وحسابات كل سنة مالية ، وتكون مرفقة يتقرير عن نشاط الرئيس م

وهو يتولى ادارة النقىود المخصصة لمصالح الشركة وتجهيراتها ويتكون مبلغ هذه النقود جزئياً من القسم الخاص برقم الأعمال السنوى للشركة والذي يحدد في كل سنة من قبل مجلس الادارة ، دون أن يقل عن 2000 ٪ من رقم الأعمال ، ثم يتمم الجزء الباقى ، من وارد مساهمات العمال الفردية والتي يحدد مجلس العمال نوعها ومعدلها ويضع في كل سنة تقريراً يرفعه لرئيس مجلس الادارة •

اللادة 18: ان القائمة السنوية للنفقات التقديرية يجب أن تتضمن قيداً لاعتماد يخصص لموظفى الشركة الذين أسهموا بنشاطهم في تحقيق الوفر أو تحسين المردود أو الانتاجية •

الباب السادس العلاقات القائمة بين المساهمين العموميين والخصوصيين

المادة 19: تنتظم العلاقات المذكورة فى هذا الباب ضمن نطاق الأحكام الواردة فى 6 لأمر رقم 68 ـ 56 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 المذكور أعلاه، وفى هذا القانون الأساسى •

البساب السابع الجرد - مبلغ الاحتياط - توزيع الأرباح

اللحة 20 : تبدأ سنة الشركة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر •

اللادة 1:21 _ يوضع في كل عام وطبقاً للمادة 9 من قانون التجارة ، جرد يحتوى على بيان ما للشركة وما عليها ، فتحمل مختلف عناصر أصول الشركة ، الاستهلاكات التي يحددها مجلس الادارة •

2 _ يكون الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر في متناول يد مندوب الحسابات ضمن مدة لا تجاوز الأربعين يوماً من انعقاد مجلس الادارة ، كما تقدم الأوراق المذكورة الى هذا المجلس •

المادة 22: 1 _ تشتمل الأرباح الصافية على ايرادات السنة المالية ، بعد خصم النفقات العامة فضلا عن تكاليف الشركة وغير ذلك من جميع الاستهلاكات الواردة في باب الأصول وكنذلك الاحتياطات المقيدة لمواجهة الأخطار التجارية والصناعية .

2 _ يقتطع من الأرباح الصافية ، ما يلي :

أ) خمسة فى المائة لانشاء مال الاحتياط المنصوص عليه بالقانون ، ولا يكون هذا الاقتطاع اجبارياً عندما يصبح نقد الاحتياط مساوياً لمبلغ عشر رأسمال الشركة ويعاد العمل بهذا الاقتطاع عندما يقل الاحتياط عن هذا العشر لسبب ما •

ب) المبلغ اللازم تأديته عن الأسهم ، بعنوان حصة الربح الأول وهو فائدة قدرها خمسة في المائة من المبلغ المسدد وغير المستهلك في الرأسمال • وفي حالة عدم كفاية أرباح سنة واحدة أو عدة سنوات لدفعها عن أسهم التكملة لهذه الحصة الأولى ، فلا يمكن للمساهمين المطالبة بالاقتطاع لحساب أرباح السنين التالية •

3 - يوزع الرصيد بين مالكي الأسهم •

4 ـ بيد أنه ، يحق لمجلس الادارة أن يقرر اقتطاع المبالغ التى يرجىء تحديدها ، قبل أى توزيع للربح ، لقيدها مجددا فى حساب السنة التالية ، أو لقيدها مع مال الاحتياط الخارج عن العادة ، كما يجوز له أن يأمر باقتطاع أى مبلغ من المال يخصص لتأسيس صندوق احتياط خصوصى ، من الحصة العائدة للمساهمين •

5 ـ يمكن أن يعين بصفة خاصة هذا المال وحسبما يقرره مجلس الادارة بشأنه ، اما لدفع الربح الأول للمساهمين وقدره 5 ٪ في حالة عدم كفاية أرباح سنة واحدة أو أكثر سابقة ، واما للشروع باستبدال والغاء الأسهم الخاصة بالشركة ، واما لاستهلاك الأسهم بصفة كلية أو جزئية •

6 ـ ان كل سهم سدد رأسماله مسبقاً ، يخول مالكه نفس الحقوق كما فئ السابق ، باستثناء حق الربح الأول المشار اليه أعلاه ، وتسديد الرأسمال •

7 ـ ان أسهم السندات المستهلكة تدمغ بطابع أو تلغى وتعوض بسندات جديدة يشار فيها الى مقدار المبلغ المستهلك ٠

دفيع حصص الأرباح

الله 23 : تدفع حصص الأرباح في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الادارة ·

وتدفع حصص الأرباح عن الأسهم الاسمية الى حامل الشهادة بملكيتها • ويمكن أن تدفع لصاحبها ، بناء على طلبه ، ضمن الأوضاع والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام القانونية الجارى بها العمل •

أما حصص الأرباح التى لم يطالب بها أصحابها خلال الخمس سنوات التالية لاستحقاقها ، فيسرى عليها التقادم وفقاً للقانون •

وكل ربح استوفى قانوناً لا يمكن أن يكون موضوع تأجيل أو شرط مقيد .

· البساب الثامن الحل والتصفية

اللاة 24: ان حل الشركة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها تكون موضوع نص ذى طابع تشريعى • ويستخدم الناتج الصافى للتصفية ، بعد تسديد ما على الشركة من أماوال وتكاليف ، قبل كل شيء لاستهلاك تمام رأسمال الاسهم الذا لم يكن قد استكمل بعد هذا الاستهلاك ، ثم يوزع الزائد بين الاسهم دون تمييز •

الباب التاسع النسان النسزاعات

اللاة 25: كل نزاع يمكن أن يحصل خلال سيو الشركة أو تصفيتها سواء كان بين المسلمين أنفسهم بشأن الأمور الخاصة بالشركة أو غير ذلك ، يبت فيه طبقاً للقانون ، ويرفع الى قضاء المحاكم المختصة التابعة لمركز الشركة الرئيسي .

ولهذا الغرض ، ينبغى على كل مساهم ، فى حالة النزاع ، أن يتخذ موطناً مختاراً ضمن دائرة اختصاص مركز الشركة الرئيسى ، وتسلم التبليغات والاعسسلانات قانوناً فى ذلك الموطن .

وفى حالة عدم اتخاذ موطن مختار تجرى التبليغات والإعلانات الى ديوان النيابة لوكيل الدولة لدى المحكمة التابعة لمركسن الشركة الرئيسي •

البستاب العاشر التسجيل والايداع والنشر

اللاة 26: يمنح رئيس مجلس الادارة كيافة السلطات لتسجيل الشركة وايداع ونشر قانونها الأساسي وكافة العقوذ والمحاضر المتعلقة بتأسيسها •

مرسوم رقم 70 ـ 219 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم اصدار أوراق السفر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير المالية، ووزير السياحة ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 حمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 286 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم المؤسسات القائمة بتقديم المخدمات للمسافرين والسياح ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: ان اصدار تذاكر السفر على الخطوط الدولية والمدفوع ثمنها بالدينار فى اطار التنظيم المتعلق بالصرف والنقل البجارى به العمل ، يخصص لوكالات الاسفار العمومية ووكالات الشركات الوطنية للنقها البحوى والنقل البحرى والنقل البحرى والنقل البحرى

المادة 2: خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم يرخص لشركات النقل الجوى الأجنبية بأن تصدر تذاكر السفر على الخطوط الدولية ومدفوع ثمنها بالدنانير في اطار التنظيم المتعلق بالصرف والنقل والجارى به العمل وذلك بقدر ما يكون هذا الحق ممنوحاً للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية في البلد الذي يوجد به مقر الشركة الاجنبية .

المادة 3: يكون استغلال وكالات الأسفار خاضعاً للترخيص المسبق للوزير المكلف بالنقل •

اللدة 4: يمكن أن تمنح مخالفات لأحكام هذا المرسوم بناء العلى مقرر مشترك لوزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية •

المادة 5: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية ووزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة ٠

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 •.

هواری بومدین

قراد مؤدخ فى 4 دمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سئة 1970 يتضمن تعديد قائمة المترشحين الناجعين فى المسابقة والامتحسان المهنى من أجسل توظيف ضسباط للشرطسة البحسرية

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1390 نجح في المسابقة من أجل توظيف ضباط للشرطة البحرية السيد محمد معلم ، فرع الميناء •

ونجح فى الامتحانات المهنية لتوظيف ضباط للشرطــة البحرية السيدان:

أحمد تاجي ، فرع الميناء ،

محمد بشيري ، فرع الآلة ٠٠

قراد مؤدخ في 4 دمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد فائمة المترشحين الناجعين في المسابقة من أجل توظيف حراس بحريين

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبن سنة 1970 نجع في مسابقه توظيف حراس بحريين المترشمون الآتية أسماؤهم:

عبد السلام مهناوی ، فرع الجسر جیلالی برکات ، فرع الجسر بوبکر مستغانمی ، فرع الجسر محمد مغربی ، فرع الآلات محمد حمزاوی ، فرع الآلات رابح بزبور ، فرع الجسر عبد الله بوخالد ، فرع الجسر بوزیان بن مختار ، فرع الجسر قادر أو ترباح ، فرع الجسر عمر سبواعی ، فرع الجسر على مالجی ، فرع الجسر

وزارة الداخلية

مُرسوم رقم 70 ـ 155 مؤرخ في 22 شعبان عسام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات (استدراك)

* الجريدة الرسمية _ العدد 94 الصادر بتاريخ II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ·

الصفحة 1391 ـ العمود الثاني ـ المادة 7 ـ السطر الخامس • يـدلا من ٢

رقـم 75 0

נפיק _לי

يقرأ ما يلي ا

رقـم 76 •

(والباقي بدون تغيير) 🕶

مرسوم رقم 70 ـ 220 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 67 ـ 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظام الاداري لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ فنى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 246 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ــ 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1387 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظام الادارى لمدينة الجزائر .

يرسم ما يلي :

الله الأولى: ان المادة الأولى من المرسوم رقم 67 ــ 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظام الادارى لمدينة الجزائر تعدل كما يلى:

« اللادة الأولى : ان مدينة الجزائر تكون بلدية تحتوى على اثنتى عشرة دائرة حضرية وهي :

الدائرة الأولى: باب الوادى،

- الثانية : القصبة ووادى قرين ،
 - الثالثة : الجزائر المركز ،
- « الرابعة : مصطفى وسيدى محمد ،
- الخامسة : المدنية والحامة والعناصر .
- السادسة: بلوغين بن زيرى ،
 السابعة: الابيار والرستمية ودالى ابراهيم ،
 - الثامنة: القبة،

الدائرة التاسعة : حسين داى ،

- « العاشرة : الحراش ووادى السمار وبراقي ،
 - « الحادية عشرة: بوزريعة ،
 - « الثانية عشرة: بئر مندرايس » •:

المادة 2: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر، سنة 1970 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 221 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن استدعاء الناخبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى عا ولا سيما المادة 33 منه ،

يرســـم ما يلي :

اللادة الاولى : يدعى الناخبون والناخبات يوم الاحد 14 فبراير سنة 1971 لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ٠٠

اللادة 2: يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختم على الساعة الثامنة مساء ٠

بيد أنه ، عندما يظهر من الضرورى ، لتسهيل عمليات التصويت ، أن يقدم أو يؤخر تاريخ أو ساعة الاقتراع ، فانه يجوز للولاة أن يتخذوا مقررات خاصة بهذا الشان ·

اللاة 3: أن عدد مكاتب التصويت وأمكنتها تحدد بموجب قرار يصدره الوالى •

المادة 4: يكلف وزير الداخلية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبن سنة 1970 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 222 مؤرخ في 27 شــوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تســخير الموظفين للانتخابات البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 221 المؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن استدعاء الناخبين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يسخر الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية ولا سيما المعلمون الحائزون على الجنسية الجزائرية

خلال المدة التي تبتديء من يوم الجمعة 12 فبراير سنة 1971 الى غاية يوم الاثنين 15 فبراير سنة 1971 للمشاركة في أعمال الانتخابات البلدية •

المادة 2: اذا لم يكتف بالموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، فيجوز أن يستدعى لنفس المدة ، موظفو المؤسســات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الاخرى •

المادة 3: أن الاشخاص المسخرين لهذا الشأن ، يستخدمون في مقر البلدية التابعة لسكناهم كما يجوز أن ينتقلوا بصفة استثنائية في النطاق الاقليمي لبلديتهم أو لغيرها ضمن

ويتقاضون تعويضا وعند الاقتضاء نفقات الانتقال •

المادة 4: إن الاشخاص الذين لا يمتثلون لهذا التسخير يبتعرضون للعقوبات طبقا للقانون الجاري به العمل. •

المادة 5: يكلف وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 •

هواري بومدين

هرسوم رقم 70 ـ 223 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالتصويت بالراسلة والتصويت بالوكالة من قبل المواطنين الجزائريين الغائبين عن بلديتهم يوم الاقتسراع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا مسيما المادة 73 منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول التصويت بالمراسلة

المادة الاولى: ان الناخبين المقيدين في قائمة انتخـــاب اللبلدية ، الوارد ذكرهم في المـــادة 2 بعده ، يؤذن لهــم التصويت بالمراسلة •

المادة 2 : يمكن أن يصوت بالمراسلة :

- العجزة والمصابون بعاهة تمنعهم من التنقل ،
- 2 ــ المرضى المعالجون في المستشفيات أو في بيوتهم والذين لا يمكنهم بتاتا التنقل ،
 - 3 ـ المسافرون والممثلون التجاريون .
 - 4 العمال الموسميون ،
 - ع ـ الصحفيون ،

6 _ العسكريون في الجيش الوطني الشعبي ، ورجال الدرك ۽

الثلاثاء 2 ذو القعدة عام 1390 هـ

7 ـ الموظفون القائمون بمهمة ٠٠

المادة 3: أن الوثائق الضــرورية لاستكمــال الواجب الانتخابي (بطاقة الاقتراع والظروف الخاصة بها) توجه للاشخاصُ المذكورين في المادة السابقة بناء على طلبهم ، من قبل رئيس المجلس الشعبى للبلدية التي هم مقيدون فيها .

المادة 4 : تعاد هذه الاوراق من قبل الناخب الى مركـن البلدية ، بحيث ينبغي أن تصل اليه في أمسية الاقتراع ،

الفصسل الثساني التصويت بالوكالة

المادة 5 : أنَّ المواطنيين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطنى والمدرجة اسماؤهم في القائمة الانتخابية ، يمكنهم بناء على طلبهم أن يمارسوا حق الانتخاب بالوكالة حين اجراء الانتخابات ٠

المادة 6 : يجرى التوكيلُ بدون مصاريفٌ وبناء على تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .

ويجب أن يختم عليها من قبل السلطة القنصلية التي تم التوكيل أمامها •

المادة 7: ان حضور الوكيل غير اجبارى ٠٠

المادة 8 : ينبغى أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقك الانتخابية ، ومقيداً في نفس القائمة الانتخابية لموكله .

تحرر الوكالة على استمارة مكونة من ورقتين يرفق نموذج عنها بهذا المرسوم ، وترسل الى الوكيل المعنى بالأمر •

المادة 9: لا يعمل بالوكالة الا في يوم الاقتراع المحسده بموجب المرسوم الخاص بدعوة هيئة الناخبين .

اللدة 10 : لا يجوز للناخب أن يحوز أكثر من خمس وكالات •

المادة 11: يحضر الوكيــل يوم الاقـــتراع الى مـكتب التصويت ، ويحضر معه الوكالة أو الوكالات التي يجب أن يختم عليها رئيس مكتب التصويت بعد أن يدلى الوكيــــل

المادة 12: يشار الى الوكالة في هامش القائمة الانتخابية بجانب اسمى الموكل والوكيل .

المادة 13 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 •.

هواری بومدین

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية الانتخابات البلدية ورقة يحتفظ بها الموكل

احكام تنظيمية

- 2 _ يجرى التوكيل بدون مصاريف وبناء على تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ويجب أن يختم عليها من قبل السلطة القنصلية التي تم التوكيل أمامها
 - 3 ـ ان حضور الوكيل غير اجبارى •
- 4 لا يعمل بالوكالة الا بالنسبة للاقتراع المقرر اجراؤه يوم 14 فبراير سنة 1971 فقط ·
- 5 ـ توجه الوكالة مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي حررت أمامها الى الوكيل المعنى بالامر •

التصويت بالوكالة ورقة توجه الى الموكيل

أمام الفنصل لمدينة (أو السلطة التي تمثلة) ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
أنا الموقع أدناه (الاسم واللقب) سيسيسيسيسيسيسيس
المهنة
المقيم في (المدينة والبلد الاجنبي)
تاريخ الميلاد سيسسسس
مكان الميلاد
الولاية مسعده مستعده مستعدد المستعدد ال
المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية
الولايــة معده مدمده مستسمين
أوكل للتصويت في مكاني وبالنيابة عني السيد (اسم
الوكيل ولقبه)الوكيل ولقبه والمسترين
المهنيةا
محل الاقامة
تاريخ الميلاد المناسبات المستحدال المستحد
مكان الميلاد
الولايــة
والمسجل في القائمة الانتخابية لبلدية وسيسمس
لايعمل بهذه الوكالة الا بالنسبة للاقتراع المقرر اجراؤه
يوم 14 فبراير سنة 1971 فقط ٠
حور بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ختم السلطة التي توقيع الموكـــل

سلمت هذه الورقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية الانتخابات البلدية ورقة توجه الى الوكيل

وضع الختم المبسلل « انتخب »

أحكام تنظيمية

ت ينبغى أن يكون الوكيل متمتع بحقوقه الانتخابية ومقيداً فى نفس القائمة الانتخابية لموكله .

2 ـ لا يجوز للناخب أن يحوز أكثر من خمس وكالات ١٠

3 - لا يعمل بالوكالة الا بالنسبة للاقتراع المقرر اجراؤ. يوم 14 فبراير سنة 1971 ·

4 - يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت ويحضر معه الوكالة أو الوكالات التي يجب أن يختم عليها رئيس مكتب التصويت بعد أن يدلى الوكيل بصوته .

5 ـ يشار الى الوكالة فى هامش القائمة الانتخابية بجانب، اسمى الموكل والوكيل •

التصويت بالوكالة ورقة توجه الي الوكيل

أمام القنصل لمدينة (أو السلطة التي تمثله)٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أنا الموقع أدناه (الاسم واللقب) مسمسين المهنة بين والمنافقة المنافقة المقيم في (المدينة والبلد الاجنبي) مكان الميلاد مستعدد مستعدد مستعدد مستعدد مستعدد مستعدد مستعدد الولايـةا المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية الولايةا أوكل للتصويت في مكاني وبالنيابة عني السيد (اسم المهنــةا تأريخ الميلاد والمستران المستران المستر مكان الميلادمكان الميلاد الولاية بالمراجعة المراجعة الم والمسجل في القائمة الانتخابية لبلدية ومعدم ومعدوره ومعدوره ومعدوره ومعامع لايعمل بهذه الوكالة الا بالنسبة للاقتراع المقرر اجراؤه الوم 14 فبراير سنة 1971 فقط ·

حورو ب محمد معمد معمد معمد معمد معمد معمد المعمد في المعمد معمد معمد معمد معمد المعمد المعمد

مسلمت هذه الورقة

قراران وزاریان مشسترکان مؤرخان فی 22 شعبان و 5 شوال عام 1390 الموافق 22 أكتوبر و 3 دیسسمبر سنة 1970 یتضمنان تعیین رئیسی مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتـوبر سنة 1970 يعين السيـد آيت عيسى، المتصرف، رئيس مكتب بوزارة الشبيبة والرياضة •

ويستفيد المعنى بالأمر من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة في في خاضعة للخصم من أجل المعاش ، بالنسبة لدرجته في رتبته الأصلية .

بوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1300 الموافق قد ديسمبر سنة 1970 يعين السيد عبد القادر تيجانى ، المتصرف المتمرن ، رئيس مكتب التنظيم والمناهج بمديرية الادارة العامة لمرئاسة مجلس الوزراء .

ويستفيد المعنى بالأمر من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش ، بالنسبة للرقم الاستـــدلالى المطابق لدرجته في سلكه الأصلى •

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما •

قرارات مؤرخة في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 ألوفمبر سنة 1970 ينقل السيد محمد سعدى ، المتصرف من المدرجة الأولى من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد مصطفى سامى ، متصرفاً متمرناً ، بوزارة الطناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضيان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يرسم السيد عبد الرحمن يس في سلك المتصرفين في الدرجة الأولى ، ابتداء من 31 مارس سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يرسم السيد أحمد زعبوب في سلك المتصرفين في الدرجة الأولى ، ابتاداء من 15 سبتهبر سنة 1970 .

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تغيير أسماء بعض البلديات

. ان وزير الداخلية ،

ــ بناء على تقـــرير ولاة الجزائر والأوراس وقسنطينــة والأصنام والمدية ومستغانم وسعيدة وسطيف وتيزى وزو ،

ـ وبناء على اقتراحات المجالس الشعبية البلدية المعنية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 9 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 _ 246 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

يقـــرر ما يلي ا

اللادة الأولى: يمنح اسم جديد لكل البلديات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار •

اللاة 3: يكلف المدير العام للتنظيم والأصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م

احمد مدغري

الجسسدول

البـــلدية				
الاسم الجسديد	الاسم القديم	السدائرات	الـــولايات	
بوقرة	بوقرة	رويبة	21 10	
الأربعاء	الأربعاء	ا. جين	الجـزائر	
المعـــذر تازولت ــ لامبيز	عین القصر تازولت	باتنة		
واډى الطاقــة	بوحمار	أريس	الأوراس	
عين الخضراء	عين الكلبــة	بريكة		
تاقسلنت	أولاد فاطمــة	مروانة		
الضلعــة	الضلعة	عين البيضاء		
جيجـــل	جيجل	جيجل	· قسنطينة	
بلدية : عين شرشار المقر : بكوش العيد	بلدية : عين شرشار المقر : زيت عمبة	سكيكدة .		
أولاد فارس	أربعاء أولاد فارس	الأصنام		
المنساصر	سیدی عمر	شرشال	·	
أبوالحسن	برج بو الحسن	تنس	الأمسنام	
ثنية الأحد	ثنية الأحد	ثنية الأحد		
الأزهرية	بنی بوخنوس	ثنية الأحد		
عوامرى	عو امرية	المسدية	الــــدية	
بنی سلیمان	تشايف	تابلاط		
غليزان	أغيل ايزان	أغيل ايزان	مستفائم	
عين الحريق	عين الحمام	وادی رهیـــو	F	
برج عمر أدريس	الزاوية الكحلاء	ورقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الواحات	
أيوب	-داود	سعيدة	سعيدة	
عكاز	رأس عكاز ً	بجايه		
أميزور	وادی امیرور			
برج غدير	برج غدير	برج بوعريريج	سطيف	
برج زمورة	زمورة			
عين الكبيرة	عين الكبيرة	خراطنة		
شلال	حضنة وادى المسيلة	المسيلة		
مثبد الله	مشد الله	بويرة	تیزی وزو	

قراد مؤرخ في 20 شــوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المراكز الرئيسية الجديدة لبعض البلديات

ان وزير الداخلية ،

_ بناء على تقرير ولاة عنابة وقســـنطينة والأصنام والمدية وسطيف وتيارت ،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 11 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 246 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

يقـــرر ما يلي 🗈

المادة الاولى: يعين مركز رئيسى جديد لكل من البلديات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة 3: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

احمد مدغري

19-	 الحـــ
-	 •

33					
لــرئيسى	المسركز ا	7 .1 6	: 51 .f1	الولاية	
المسركز الجسديد	المسركز القديسم	البلدية	الدائرة		
شركة عين بن بيضاء طاية ــ المحطة أم على	بنی مروان بوکاموزة بوحمدان جبل العنق	ابن عزوز بوكاموزة بوحمدان جبل العنق	عنابة عنابة قالمة تبسة	عنابة	
مشــــیره	بئر الشهداء	بئر الشهداء	عين مليلة	قسنطينة	
حمام ريغة	بومدفع	بومدفع	مليانة	الأصنام	
بوشراحيل	الزاوية	عيساوية	تابلاط	المدية	
حمام السخونة	أم العجول حضنة وادى المسيلة	أم العجول حضنة وادى المسيلة	العلمــنة المسـيلة	سطيف	
عين أم الخير	توسنينة	توسنينة	تيارت	تيارت	

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1970 ، يتضمن تعيين قاض لدى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي لـورقــلة

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد أحمد سديرى نائب رئيس المجلس القضائى لورقلة ، رئيساً لغرفة الاتهام بنفس المجلس ، خلفاً للسيد محمد الصالح بوقجار •

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم 70 ـ 224 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالرقابة على المنتجات الحمرية « بيتوم » المستعملة في الانشاءات الأساسية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

و بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين لا وربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 381 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن انشاء المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحديد قانونه الاساسى ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: كل تجهيز بالمنتجات الحمرية ، كالحمر وأنواع الزفت والمستحلبات وما يماثلها والمعدة للاستعمال في انجاز كافة انشاءات التأسيس والبناء واصلاحها وصيانتها ، يجب أن يزود بشهادة تتعلق بتركيب المنتوج المجهز وميزته وصفته ، تسلم من المجهز الى القائم بالاستعمال .

اللاة 2: ان الشهادة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه تسلم الى المجهز بناء على طلبه ، من قبيل المختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء .

ويختص هذا المختبر دون سواه ، بالقيام في كافة انحاء التراب الوطنى ، بجميع المراقبات واخد العينات واجراء الفحوص والتحاليل الضرورية لوضع الشهادة • ويتعين على المجهز ، أن يمنح أعوان المختبر الوطنى جميع التسهيلات للدخول الى الأماكن المعدة لاسمستلام المنتوج المنوى مراقبته وخزنه وصنعه •

ويتحمل المجهز مصاريف جميع عمليات المراقبة والفحص التحليل .

المادة 3: كل عقد يتضمن تقديم المنتجات المسار اليها أعلاه، لا يرفق عند تنفيذه بالشهادة القانونية التي تسلم الى القائم بالاستعمال ، يعتبر قابلا للفسخ بخطأ وتقصير المجهز •

المادة 4: اذا قبل المشترى استلام منتجات غير مرفقة بالشهادة القانونية المذكورة ، فيعتبر مسؤولا عن نتيجة ما يترتب من ضرر من جراء ما ينسب لصفة المنتجات المستعملة •

المادة 5: يطبق هذا المرسوم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ٠:

اللاة 6: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الصناعة والطاقة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاری مشترك مؤرح فی 19 شوال عام 1390 الموافق 17 دیسمبر سنة 1970 ینضمن تنظیم امتحان الستوی المهنی بقصد ادراج موظفی تحفیق آلات السکیل فی سلکهم

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- بناء على الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 342 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمض القانون الأساسى الخاص لموظفى تحقيق آلات الكيل ،

يقرران ما يلي 🗈

المادة الأولى: ينظم امتحان المستوى المهنى لادراج موظفى تحقيق آلات الكيل ، القائمين بوظائفهم لغاية 31 ديسمبر سنة 1966 ، فى مصالح مديرية الصناعة والداخلين فى صنف الموظفين المشار اليهم فى المادة 10 من المرسوم رقم 68 ـ 342 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لموظفى تحقيق آلات الكيل، وذلك وفقاً للأحكام المحددة بهذا القرار .

اللادة 2: ان تاريخ فتح واختتام التسجيل وتاريخ اجراء الاختبارات وكذلك تعيين مراكز الامتحان تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

اللاة 3: ينبغى على المترشحين ارسال طلب كتابى بالتسجيل فى اختبارات الامتحان ، الى وزير الصناعة والطاقة مديرية المناجم والجيولوجيا بالجزائر ، ويجب أن يرفق هذا الطلب بنسخة من قرار التعيين ومحضر التنصيب فى الوظيفة اللذين يؤهلان المترشع للمشاركة فى الامتحان .

تصدر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان بموجب قرار لوزير الصناعة والطاقة •

اللاة 4: ان الامتحان المهنى المشار اليه فى المادة تا أعلاه يحتوى على اختبارين كتابيين منهما واحد اختيارى وواحد شفهى وواحد عملى •

تنقط جميع الاختبارات من صفر الى عشرين ، وتجرى باللغة الوطنية واللغة الفرنسية ·

اللادة 5: ان الاختبار الكتابى والاختبار الشفهى مخصصان لتقدير مستوى المعارف العامة للمترشحين ، أما الاختبار العملى فهو مخصص لتقدير الأهمية المهنية .

- أ ـ I) يحتوى الاختبار الكتابى على أربع عمليات فى علم الحساب أو أربعة أشكال هندسية حسب اختيار المترشح : المدة ساعة واحدة ، المعامل 2 ·
- 2) اختبار اختيارى باللغة العربية للمترشحين الناطقين باللغة الفرنسية واختبار اختيارى باللغة الفرنسية للمترشحين الناطقين باللغة العربية : المدة ساعية واحدة ، المعامل 2 •

ولا يعتد الا بالنقط التي تتجاوز المعدل بالنسبية للاختبار الاختياري •

- ب _ يحتوى الاختبار الشفهى على قراءة بصوت عال لنص مؤلف من 25 سطراً تقريباً: المدة IO دقائق ، المعامل I ،
- ج _ يتألف الاختبار العملى ، من عمل يستغرق نصف يوم ، ضمن نشاطات المترشح تتبعها أسئلة شفهية متصلة بتقنيات الاختصاص التي يمارسها المترشح المعامل 8 •

المادة 6: يرفق برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين بهذا القرار •

المادة 7: تنظم ثلاث دورات للامتحان ، ويجب على كافة المترشحين المسجلين قانوناً في القائمة المذكورة بالمادة 3 من هذا القرار ، أن يشاركوا فيها ، تحت طائلة فقدان حقوقهم •

وتجرى كل دورة بعد انقضاء سنة واحدة على الأكثر للدورة السابقة .

اللدة 8: تجتمع لجنة الامتحان في مدينة الجزائر ، وتشكل من :

- مدير الادارة العامة أو ممثلها ، رئيساً ،
 - ـ مدير المناجم والجيولوجيا أو ممثله ،
 - _ رئيس مصلحة آلات الكيل ،
 - ـ معاون تقنى مرسم ،
 - ــ موظف تحقيق مرسم 🕶

اللدة 9: تضع لجنة الامتحان قائمة المترشيحين الذين تقترح قبولهم ، وتصدر من ثمة قائمة المترشحين الناجحين على الشكل المذكور بموجب قرار لوزير الصناعة والطاقة بالاستناد للنتائج المحصلة في الامتحان ولتقرير رئيسهم السلمى •

المادة 10: يدرج المترشحون الناجحون في سلك موظفي تحقيق آلات الكيل بصفة متمرنين •

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1390 الموافق 17 ديسمبر منة 1970 ·

> وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحسق

برنامج امتحان المستوى الهنى بقصد ادراج موظفى تحقيق آلات الكيل في السلك

الحسساب:

1 _ علم الحساب 1

همليات الضرب والطرح والجمع والقسمة ف

ب ـ النظام المترى :

مقاييس الطول والوزن والكيل والمساحة والحجم •

- ج _ الهندسة _ الخط المستقيم _ قطعة من خط _ الخطوط المتوازية ،
- الأشكال الهندسية : المربع ، المستطيل ، المثلث ، المعين ،
 - الدائرة ، المركز ، نصف القطر ، القطر ·:

الاختبار الاختيارى:

أ ــ للناطقين بالفرنسية : ترجمة نص عربى الى الفرنسية ٠
 ب ــ للناطقين بالعربية : ترجمة نص فرنسي الى العربية ٠

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في السابقة المهنية

لاثبات المستوى قصد ادراج مدربي الصناعة التقليدية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجعين حسب ترتيب استحقاقهم في الامتحان المهني لاثبات المستوي قصد ادراجهم في سلك مدربي الصناعة التقليدية :

- _ السيد أحمد بن بركة ،
- ـ السيدة هجيرة بومعزة ،
 - _ السيد محمد عابد
- ـ السيدة فضيلة الشريف المولودة دحمين ،
 - _ السيدة نفيسة شرابيط ،
 - _ السيد عمارة ساكر ،
 - _ الآنسة عائشة راشدى ،
 - _ السيدة فاطمة عريج ،
- ـ السيدة طاوس آيت قاسي عزو المولودة ابن عبد السلام ،
 - _ السيدة آمنة بن مقدم المولودة شناوى ،
 - _ الآنسة كلثومة ياسف •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيغوخسة

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 تنهى ابتداء من 1 أكتوبر سنة 1970 مهام السيد محمد حلقوم بوصفه مديراً للصاندوق الجازائري للتأمين على الشيخوخة وذلك بناء على طلبه •

قرار مؤرخ في 28 رمضان عـام 1390 الموافــق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتمـاعي

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد عويسي مديراً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي •

قرار مؤرخ في 28 رمضان عسام 1390 الموافسيق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير صندوق الضمان الاجتماعي للموظفسين

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد طويلى ، بصفة موقتة ، مديرا لصندوق الضمان الاجتماعى للموظفين •

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافسق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهـــران

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1370 تنهى مهام السيد أحمد جلات ، بوصفه مديرا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

قرار مؤرخ في 28 رمضان عسام 1390 الموافسيق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهسسران

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1390 يعين السيد أحمد بن مشير ، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970 مديرا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران •

قرار مؤرخ في 28 رمضان عسام 1390 الموافسيق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخية بالنيابة

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1390 يكلف السيد براهم صمصاجى ، مدير صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم ، بالقيام بمهمام مدير الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة بالنيابة •

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الوافسق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1390 تنهى مهام السنيد احمد بن مشير ، العون المكلف بالعمليات المالية الدى الصندوق الاجتماعي لناحية وهران المدعو للقيام بمهام أخرى •

قرار مؤرخ في 28 رمضان عسام 1390 الموافسيق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المسائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد أحسن سربوح ، عونا مكلفا بالعمليات المالية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي •

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافسة 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد بلقاسم ولد على ، عونا مكلفا بالعمليات المالية لدى الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

قرار مؤرخ فى 4 شوال عـام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعين العون المكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 دبسمبن سنة 1970 يعين السيد على بوجبور ، عونا مكلفا بالعمليات المالية لدى صندوق الضمان الاجتماعي للوظفين •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في 4 شوال عسام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبن سنة 1970 يعين السيد محمد تنسى ، بصفة مؤقتة عونا مكلفا بالعمليات المالية لدى الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

قرار مؤرخ فى 4 شوال عسام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهسران

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد مصطفى تشوار عونا مكلفا بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران •

وزارة التجــادة

قرار مؤدخ في 6 شـوال عام 1390 المـوافق 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل الكيفيات الخاصة بتطبيق احتكاراستيراد وتوزيع الأخشاب ومشــتقاتها ، الممنوح للشركة الوطنيـة لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب)

ان وزير التجارة .

ـ بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1365 المـــرافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 21 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها ،

وبمقتضى الأمر رقم 70 $_{-}$ 65 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن منح احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 2 محرم عام 1390 الموافق9 مارس سنة 1390 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق احتكار استيراد وتوزيع الأخشاب ومشتقاتها الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب)،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1390 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واسمستيراد وتوزيع بعض المنتجات والممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها ، يقرر ما يلى :

المادة الأولى: ان الأحكام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1370 والقرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمنة تحديد كيفيات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات ، والممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها ، تعدل كما يلي :

I) ان العمليات المتعلقة باستيراد المنتجات المذكورة في القائمة «أ» الملحقة بهذا القرار وبتوزيعها على المستعملين والبائعين تكون من اختصاص الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، دون غيرها •

2) ان الاجراءات المتعلقة بالتأشيرة السابقة الممنوحة من طرف الشركة الوطنية لتســويق الأخشاب ومشتقاتها تبقى مطبقة على المنتجات المذكورة في القائمة «ب» الملحقة بهــذا القرار إلى اشعار آخر •

المادة 2: يكلف مدير التسويق ومدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1390 .

العياشي يأكر	
	1 3.5120

تعيين المنتجات	لرقام القــائمة الجمركية
أخشاب ذات طبقات من السراتنج الصناعى المتعدد الذرات مقدمة في شكل لوحات أو أوراق •	Ex 30.01 B II b

تعيين المنتجسات	أرقام القائمة
	الجمركية
حطب للتدفئة فى شكل قطع مستديرة أو طويلة أو أغصان صغيرة ودقيقة أو حرم من العيدان د فضلات الخشب وفى ضمنها النشارة •	44•0I
فحم الحطب وفى ضـــمنه الفحم من قشور الجوز (وحتى المركم منه) •	44 • 02
الخشب الخام وحتى المجرد من قشوره أو المنجوز سطحياً فقط ·	44.03
الخشب المنشور مربعاً فقط •	44 • 04
الخشب المنشور طــولا فقط أو المقطوع أو المنشور في شكل صفائح يتجاوز سمكها 5 مم ٠	44.05
أوراق للتصفيح من الخسب المنشور أو المقطوع أو المحول الى أوراق رقيقة طويلة وغير منقطعة يساوى سمكها 5 مم أو يقل عن 5 مم مقواة على أحد الوجهين بورق أو بنسيج •	44 • 14
خشب للتصفيح أو خشب معاكس وحتى المصنوع باضافة مواد أخرى ، الأخشاب الملبسة أو المرصعة .	44.15
خسب من النوع المدعو « المحسن ، مقدم فى شكل صفائح أو ألواح أو كتل وما أشبه .	44.17
خسب من النوع المدعسو « الاصطناعي » أو المعاد التركيب مكون من نشارة أو من نفاية النجارة أو من دقيق الخشب أو من المفضلات الخشبية الأخرى المكتلة بالاصماغ الطبيعية أو الاصلطناعية أو بالملاطات العضوية الأخرى في شكل ألواح عريضة أو لوحات أو كتل وما أشبه •	44.18
عيدان ونقـــوش بارزة من خشـــب للأثاث والاطارات والزينــات الداخلية والمجارى الكهربائية وما أشبه •	44.19
الاطارات من خشب المخصصـــة للصور أو المرايا وما أشبه ·	44 • 20
صفائح للبناء مصنوعة من عجين الورق أو من الحسب المجرد من الألياف أو من النباتات المختلفة المجردة من الخيوط أو المركمة بأصماغ طبيعية أو اصطناعية أو بدونها أو بملاطات مشابهة أخرى •	48+09

القائمة « ب »

تعيين المنتجسات	أرقام القائلة الجمركية
بلاطات من خشب ۰	44 • 06
عوارض من خشب للسكك الحديدية ٠٠	44 • 07
ألواح للبراميل وحتى المنشور منها علىالوجهين الرئيسيين ولكن غير المعالجة بشكل آخر ·	44 • 08
أخشاب وأغصان لتطــويق البراميل وأوتاد مفلوقة ومنها الأوتاد من خشب المسننة وغير المنشورة طولا والأخشاب المقدمة في شكل قطع صغيرة أو أنصال أو أشرطة ـنجارة الخشب من الأنواع المستعملة في صناعة الخل أو لتصفية السوائل •	44.09
الأخشاب (بما فيها الأنصال أو الأفاريز غير المجموعة المخصصة للأرضيات) المنجورة أو المفروضة أو المخددة أو المخزوزة أوالمنحوتة الجانبين أو المشطورة الزوايا وما أشبه ٠	44.13
الصناديق والصنيدقات والسلال الخشبية والاسطوانات وأوعيه الشحن المشابهة الكاملة المصنوعة من الخشب المركب أو غير المركب بأجزاء مجمعة •	44·2I
قيعان أو ظهور الكراسي حلى للمقاعد المقاعد المقاعد الخشبية والأدوات المشابهة الخاصة بالكراسي المخصصلة للطائرات •	Ex 93.01.69

وزارة المسسالية

مرسوم رقم 70 ـ 225 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية التسيير لوزارة الداخلىــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء عٰلى تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 69 _ 107 المــؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون الماليـة لسنة 1970 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ــ 3 المؤرخ في وذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير ســـنة 1970 والمتضمن توزيـــع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيــير بموجب الأمر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمنضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سينة 1570 اعتماد قدر المرابع المئتان وخمسون ألف دينار (250،000 دج) مقيد في ميزانية التسيير لوزارة الداخلية وفي الباب 31 ـ 41 : « الحماية المدنية ـ المرتبات الرئيسية » •

اللاة 2: يفتـــ في ميزانية سنـة 1970 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000دج) يقيد في ميزانية التسيير لوزارة الداخلية وفي الباب 34 ـ 46 : « الحمـاية المدنية ـ التغذية » •

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبن سنة 1970 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 226 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 69 _ 107 المـــؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1970 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـــم 70 ـ 17 المؤرخ في 9 ـ ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 ، والمتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمسن قانون المالية لسنة 1970 ،

ر يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سينة 1970 اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (120،000 دج) مقيد في ميزانية التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفي البابين المبينين في الجدول « أ ، الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2 : يفت ح فى ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (100 ١٥٥٠ ج) يقيد فى ميزانية التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفى الأبواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر. سنة 1970 •

هواری بومدین

الجـــدول « أ »

٠ ج)	الاعتمادات الملغاة (د	العنـــاوين	رقم الأبواب	
		وزارة الشبيبة والرياضة		٠.
	7 0 • 00 0	الادارة المركزية ــ الأجور الرئيسية	or - 3r	:
~ À	50 · 000	مفتشميات الولايات ــ الأجور الرئيسية	II _ 3I	
	120.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		*

الجــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)		العنـــاوين	رقم الأبواب
		وزارة الشبيبة والرياضة	
•		الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 <u> </u>
:	10 • 00 0	المادة 2: تعويضات الأشغال الاضافية	
	į	الشبيبة والتربية الشعبية _ التعويضات والمنح المختلفة :	$4^2 - 3I$
	30 • 00 0	المادة 1: تعويضات محلية	/
	8o•00 0	المنح العائلية	91 - 33
I	20 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 70 ـ 227 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الوافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخليسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 107 المسؤرخ في 22 شوال عام | 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية | لسنة 1970 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 3 المسؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخليـــة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 69 _ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سينة 1970 اعتماد قدره ثلاثمائة واثنان وأربعون ألف دينار (342.000 دج) مقيد فى ميزانية تسيير وزارة الداخلية وفى الباب 34 ـ 91 « حطيرة السيارات » •

المادة 2: يفتـــ في ميزانية سنـة 1970 اعتماد قدره ثلاثمانة واثنان وأربعون ألف دينار (342.000) يقيـــ في ميزانية تسيير وزارة الداخلية في الباب 34 ـ 34 «التكاليف الملحقة » . •

اللَّهُ 3: يكلفُ وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ طلبة المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 •

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 ـ 228 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر (قم 69 ـ 107 المــؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية 1970 ولا سيما المادة 10 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ I المؤرخ في و ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمسن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 60 _ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمسن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرســـم ما يلي :

اللادة الأولى: يلغى من ميزانية سينة 1970 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار (400٠000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، وفي الأبواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 2: يفتـــ في ميزانية سنـة 1970 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار (400،000 دج) يقدد في ميــزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، وفي الباب 44 ــ 02 « اعانات للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران » •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر، سنة 1970 ·

هواری بومدین

الجــدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (د ج)	العنـــاوين	رقـم الأبواب
	وزارة الدولة المكلفة بالنقيل	
	العنـــوان الثــالث وسائل المــالح	
	القســــم الأول الموظفون ـ مرتبات العمــلَ	
50 · 000	المصالح الخارجية للنقل البرى ـ المرتبات الرئيسية	II _ 3I

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبواب
	المصالح الخارجية للملاحة البحـــرية التجارية ــ المرتبات	21 – 31
350 • 000	الرئيسية	
400 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رقم 70 ـ 229 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 107 المسؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

_ وبعد الاطلاع على المرســـوم رقم 70 _ 3 المؤرخ في 9 دى القعدة عام 1380 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمــن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانيــة التسيير بموجب الأمر رقم 69 _ 107 المؤرخ في 22 شوال

عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرســـم ما يلي :

اللاة الأولى: يلغى من ميزانية سينة 1970 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمائة وعشرون ألف دينار (4.620.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية ، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 2: يفتـــ في ميزانية سنـة 1970 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمائة وعشرون ألف دينار (4.620.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية ، وفي الباب 31بـ31 « الأمن الوطني ــ الأجور الرئيسية » طبقاً للجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم ٠

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـنا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر. سنة 1970 •

هواری بومدین

الجــدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (د ج)	العنـــاوين	رقم الأبواب
	العنـــوان الثــالث	
	وسائل المسالح	
	القســــم الأول	
	مرتبات العمــــل	
1.100.000	الامن الوطني ــ التعويضات والمنح المختلفة	$3^2 - 3^2$
	القسيسم السيرابع الأدوات وتسبير المصالح	
1.570.000	الأمن الوطني _ تسديد النفقات	3 ¹ - 34
1.650.000	الأمن الوطني ـ الأغذية	36 - 34
300 · 000	الايجارات	92 - 34
4 . 620 . 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاوين	رقم الأبواب
	العنـــوان الثــالث وسائل المـــالح القســـم الأول مرتبات العمـــل	
4 • 620 • 000	الأمن الوطني _ الأجور الرئيسية	31 - 31
4.620.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عسام 1390 الموافق 16 يونيو سنة 1970 يتضمن تتميم الفوائد الواردة فى 23 ذى القعدة عسام 1389 الموافق 30 يناير سنة 1970 والمتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للطاد، بالمناء والكلفنة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع النسانى عام 1390 الموافق 16 يونيو سنة 1970 تتمم الفوائد الواردة فى 1390 القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عسام 1389 الموافق 30 يناير سنة 1970 والمتضمن اعتماد الشركة المجزائرية للطلاء بالمناء والكلفنة كما يلى:

 $^{\circ}$ حق تحويل مبلغ ثابت قيمته 30٠٥٥٥ دج لدفع النفقات الخاصة بالدراسات والاسفار $^{\circ}$

- تطبيق معدل عادى قدره (3 ٪) من التعريفة الجمركية قصد أداء الرسوم الجمركية المتعلقة بمعدات التجهيز المستوردة من هونغ كونغ » •

(والباقى بدون تغيير) •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 يتضمن تحسديد التعريفات على الهكتار أو على الوحدة المطبقة لتحسديد الضريبة المترتبة على المزارع المسيرة ذاتياً برسم سنة 1970

ان وزير المالية ، ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الأول عام 1385 المسوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 68 ـ 653 المؤرخ فى 11 شوال عام 88 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالنسبير الداني الفلاحى ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 68 _ 654 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما المادة 24 ج منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 120 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمسن القانون الأساسى للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين ، ولا سيما المادة 56 منه ،

ــ وبمقتضى المادة 93 من الأمر رقم 69 ــ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمسن قانون المالية لسنة 1970 ،

_ وبناء على قانون الضرائب المباشرة ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تحدد التعريفات التى تتخذ لحساب الضريبة المترتبة على المزارع المسيرة ذاتياً والتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاصة بقدماء المجاهدين لسنة 1970 بالرجوع الى الجداول الملحقة بهذا القرار •

المادة 2: تطبق التعريفات المحددة لكل دائرة على أساس الهكتار لمجموع الزراعات باستثناء النخيل الذي تطبق عليه بالاستناد الى الوحدة •

المادة 3: ان الاشتراك المتعلق بالضريبة السنوية يحول الى الدينار الأقرب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 322 من قانون الضرائب المباشرة •

اللادة 4: يكلف مدير الضرائب ومدير المحاسبة والتمويل الفلاحى ، كل فيما يخصنه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 جمادي الأولى عام 1390 الموافق I غشت سنة 1970 ·

> وزير الماليــة استياعيل محروق

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد طيبي

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

التسيير اللاتي الفلاحي _ تعريفة الضريبة المطبقة على الهكتار الواحد _ سنة 1970

مجموعة : العبوب والخضر اليابسة والكلاء

ناحيسة العسسزائس

	نـوع زراعـة الانتـاجـ													
اراضی بور د ج	انواع الكاد الاخرى ^ ج	الفصفصة والبرسيم د ج	الفــول د ج	الجلبان اليابس د ج	:لحمص د ج	اللوبيــا اليابسة د ج	العدس د ج	الخرطال د ج	الشعير د ج	القمح الطري د ج	القمح الصلب د ج	الولاية والدائرة		
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1			
				j										
25,04	33.50	51,99	45	_	90	130	105	26,04	30,01	20.51		ولاية الجزائر:		
25.04	33·30 44.25	59,20	45	_	90		105	23,94		30,51	47,27	دائرة الجزائر		
20,0 7	48,17	59,20 59 ,16	45		90 90	130	105		33,31	40,23	53,90	• البليدة		
20,07	40,17	53.10	45	_	9\	130	105	20,07	30,52	47,43	5 3,79	• الدار البيضاء		
			İ				3					ولاية الأصنام:		
28.80	59.89	79 .87	42.75	-	10,50	78,00	34,30	19,70	32,25	48,45	5 4,85	دائرة الأصنام		
3 2 ,70	8 0,19	95.02	49 .50	-	20,45	6,50	78,00	20,85	20,92	28,03	29,15	و عين الدفلي		
12.00	49.50	49.55	40,18	-	4 ² ,75	52,00	-	21,81	26,01	-	48,49	» شرشال		
19,80	61.38	05,87	4 5 .00	-	ნი.00	53,30	35,00	12,00	27,84	40,54	52,31	، مليانة		
24.00	64.35	-	5 2 ,65	-	52,50	-	37,10	18,87	32,86	44,46	5 1,83			
16 ,80	22.27	-	11.70	-	47,25	-	16,80	17,76	21,21	22,45	40,70	، ثنية الاحد		
		·										ولاية الكدية :		
12.18	45 · 9 9	_	23,40	34.60	24,00	_	70,00	21,18	18,08	41,89	42,61	وريه المدية دائـرة المدية		
14.52		_	_	_		_	<u> </u>	_	14,52	18,22	29,04	دائےرہ انتدیہ • عین وسارۃ		
-	_		_	_	_		_	_		10,22				
12.18	_	_	_	_	_	_	_	-	12,06	_	-			
2 5,40	55,48	_	_	_	33,00	. –	39,20	25,40	40,32	- 50,44	49,92	•		
16.53	53,48 53,95	_	_		39,75	-	40, 60	16,53	26,43	1		و قصر البخاري		
20.70	68,25		30,15	-		-				49,05	44,99	 صور الغزلان 		
=,0	00,25	~	30,13		4,20	- '	32,90	20,70	38,72	62,05	60,95	، تابلاط		

12	11	10	9	8	7	-6	5	4	3	. 2	1	الولاية والدائرة
		<u> </u>				·	<u>' </u>	<u> </u>	<u>'</u>		·	1
												ولاية تيزي وزو:
15,90	2 4,25	39,06	3 0,60	48,10	20,25	6,50	- 30,80	15,90	14,08	22,05	35,51	دائرة تيزى وزو
20,70	40,09	_	18,00	49,40	24,75		22,40	20,70	27,20	36,45	42,93	عزازقة
13,80	41,58	48,38	32,40	34,60	48,75	62,40		13,80	19,84	37,80	43,99	« برج منایل
21,90	54.45	-	27,00	62,40	35,25	-	30,10	21,90	25,60	49,50	54,59	• البويرة
1 5.00	49.59	3 ⁸ ,47	41,85	92,30	60,00	_	-	15,00	32,00	45,00	34,98	« ذراع الميزان
19. 80	40,09	46,80	72,00	120,90	54,75	49,40	42,00	19,80	28,80	36,45	43,46	• الأخضرية
-	-		-	i _ i		<u> </u>	-	-		_		 اربعاء نایت ایراثن ا
						`.1 ^	نساحيـة و					· ·
		, =	1	,	1	ســران	<i></i>		1		1	1
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الولاية والدائرة
			 	1						1		
												ولاية وهران:
	1	1										
1 6 11	39.42		17.10	14.30	26,25	11,70	_	14,43	29,46	30,96	34,74	دائرة وهران
16,11 21 8 1	39 .42	_	17,10	14,30 27,30	26,25 25,50	11,70 24,70	l .	14,43 19,04		30,96 30,96	34,74 34,74	
21,81	33 ,95		17,10 22,05 18,00	27,30	25,50	24,70	- 28,00	14,43 19,04 20,34	29,46 28,35 28,35]	دائرة وهران • عين تموشنت • المحمدية
21, 8 1 26, 8 8	33 ,95 37,96	-	22,05 18,00	27 ,30 39,00	25,50 19,50	1	28,00	19,04	28,35	30,96	34,74	• عين تموشنت
21,81 26,88 23.70	33,95 37,96 49.59	-	22,05	27,30	25,50 19,50 29,25	24,70 11,70	28,00 —	19,04 20,34	28,35 28,35	30,96 30,96	34,74 35,56	د عين تموشنت د المحمدية
21,81 26,88 23.70	33 ,95 37,96	-	22,05 18,00	27 ,30 39,00	25,50 19,50	24,70 11,70	28,00 - 21,00	19,04 20,34 26,88	28,35 28,35 39,35	30,96 30,96 36,45	34,74 35,56	د عين تموشنت د المحمدية د سيدي بلعباس
16,11 21,81 26,88 23.70 12,33	33,95 37,96 49.59	-	22,05 18,00	27,30 39,00 46,80	25,50 19,50 29,25	24,70 11,70	28,00 - 21,00	19,04 20,34 26,88	28,35 28,35 39,35	30,96 30,96 36,45	34,74 35,56	د عين تموشنت د المحمدية د سيدي بلعباس
21,81 26,88 23,70 12,33	33.95 37.96 49.59 38.21	-	22,05 18,00 15,75 —	27,30 39,00 46,80	25,50 19,50 29,25 17,25	24,70 11,70	28,00 - 21,00 18,20	19,04 20,34 26,88 22,50	28,35 28,35 39.35 39.35	30,96 30,96 36,45 41,62	34,74 35,56 38,37 —	 عين تموشنت المحمدية سيدى بلعباس تلاغ ولاية مستغانم:
21,81 26,88 23,70 12,33	33.95 37.96 49.59 38.21	-	22,05 18,00 15,75 —	27,30 39,00 46,80 —	25,50 19,50 29,25 17,25	24,70 11,70 18,20	28,00 - 21,00 18,20 49,00	19,04 20,34 26,88 22,50	28,35 28,35 39,35 39,35 27,10	30,96 30,96 36,45 41,62	34,74 35,56 38,37 —	 عين تموشنت المحمدية سيدى بلعباس تلاغ ولاية مستغانم: دائرة مستغانم
21,81 26,88 23,70 12,33 18,12 25,59	33.95 37.96 49.59 38.21 38,15 35.44		22,05 18,00 15,75 — 21,15 20,25	27,30 39,00 46,80 ————————————————————————————————————	25,50 19,50 29,25 17,25 26,25 30,00	24,70 11,70 18,20	28,00 - 21,00 18,20 49,00 49,00	19,04 20,34 26,88 22,50 18,12 25,28	28,35 28,35 39,35 39,35 27,10 33,49	30,96 30,96 36,45 41,62 36,04 33,06	34,74 35,56 38,37 —	عین تموشنت المحمدیة سیدی بلعباس تلاغ ولایة مستغانم: دائرة مستغانم أغیل ایزان
21,81 26,88 23,70 12,33 18,12 25,59 19,26	33.95 37.96 49.59 38.21 38,15 35.44 48,60	- - - 52,81	22,05 18,00 15,75 — 21,15 20,25 16,20	27,30 39,00 46,80 ————————————————————————————————————	25,50 19,50 29,25 17,25 26,25 30,00 10,50	24,70 11,70 18,20	28,00 - 21,00 18,20 49,00 49,00 49,00	19,04 20,34 26,88 22,50 18,12 25,28 21,60	28,35 28,35 39,35 39,35 27,10 33,49 28,16	30,96 30,96 36,45 41,62 36,04 33,06 36,07	34,74 35,56 38,37 — 34,98 46,90 36,24	عین تموشنت المحمدیة سیدی بلعباس تلاغ ولایة مستغانم: دائرة مستغانم أغیل ایزان معسکر
21,81 26,88 23,70 12,33 18,12 25,59	33.95 37.96 49.59 38.21 38,15 35.44		22,05 18,00 15,75 — 21,15 20,25	27,30 39,00 46,80 ————————————————————————————————————	25,50 19,50 29,25 17,25 26,25 30,00	24,70 11,70 18,20	28,00 - 21,00 18,20 49,00 49,00	19,04 20,34 26,88 22,50 18,12 25,28	28,35 28,35 39,35 39,35 27,10 33,49	30,96 30,96 36,45 41,62 36,04 33,06	34,74 35,56 38,37 — 34,98 46,90	عین تموشنت المحمدیة سیدی بلعباس تلاغ ولایة مستغانم: دائرة مستغانم أغیل ایزان معسکر

													6
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الولاية والدائرة	عام 1390
17 ,10	46,53 -	50,72	54,00 —	130,00 -	45,00 —	130,00	42,00 -	11,60	24,64	42,30 —	46,11 -	ولاية سعيدة : دائرة سعيدة « عين الصفراء	الثلاثاء 2 ذو القعدة
-	-	_			_	_		- -		_	_	« البيض « مشرية	NE I
16,17 13,77 18,27 25,41 29,91 11,55 24,75 30.00	47,81 - 34,99 43,20 61,38 54,05 50,03 62,07 -	 59·57 59·57 57,13 49,78	21,78 - 33,30 11,70 19,93 21,01 27,22 4 9 ,99 -	43,68 — 137,80 48,75 54,60 117,00 187,20 13,00	18,07 - 86,25 15,75 21,00 25,95 21,45 14,10	27,56 39,78 33,02 52,00	26,95 - 15,40 16,65 21,00 16,87 7,49 82,81	18,27 - 18,27 18,27 25,31 30,00 11,55 20,77 12,53	28,92 - 27,12 23,07 34,07 32,06 32,06 32,06 32,06 32,06	38,70 - 35,99 31,81 33,06 34,19 31,43 44,22 18,00	36,57 	ولاية تيارت : دائرة تيارت . د فرندة . د تيسمسيلت . ولاية تلمسان : دائرة تلمسان . د بنى صاف . د الخزوات . د مغنية .	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
	17					ىنطىنــة	_احيـة قس	;		-			
12	11	10	9	8	. 7	6	5	4	3	2	1	الولاية والدائرة	
												ولاية قسنطينة :	
18,30 9. 99 18,60 14,94	22,22 37,32 36,63 19,80	37,13 50,88 48,03	24,75 18,00 22,50 24,75	78,00 - - -	60,00 30,00 - 60,00	104,00	70,00° 56,00	9,99 — —	18,69 14,91 19,11 24,49	29,85 25,67 26,23 45,67	32,87 19,61 29,31 37,20	دائرة قسنطينة • العين البيضاء • عين مليلة • القل	
11,37	19,80	21,57	24,75	78,00	60,00	104,00	_	17,43	7,0I	45,07	46,2I	• جيجل	1670

الولاية والدائرة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
دائرة الميلية	50,13	_	16,87	27,00	_	104,00	60,00	_	24,75	55,14	_	1 9,50
، ميلة	41,26	40,53	12,31	13,62	56,00	104,00	60,00	78,00	27,00	41,80	50,23	27, 00
ر سکیکدة	35,40	33,66	25,69	22,55	70,00	104,00	60,00	78,00	24,75	46,34	41,97	15 ,57
ولاية عنابة:						:				,		•
دائرة عنابة	55,65	4 ² ,75	32,00	30,00	175,00	260,00	60,00	_	112,50	61,21	47,02	30,00
• سدراتة	37,78	24,48	18,62	_	_	_	45,00	_	6,75	-	-	18,62
 القالة 	44,73	40,50	32,00	-	21,00	13,00	25,50	20,80	-		-	32,60
• قالمة	48,54	46,17	34,49	30,00	14,00	_	42,00	_	22.50		50,78	3 0,00
« سوق أهراس	37,10	36,00	25,15	_	21,00	104,00	24,00	_	15,75	-	-	25.15
• تبسة	21,83	33,70	12,38	-	-	-	_		_	-	-	2,28
ولاية باتئة:	·	,								1		
دائرة باتنة	35,29	15,30	22,27	-	35,00	86,58	45,00	13,00	52,65	50,95	49.84	2 2,65
« أريس	35,29	15,30	22,27	-	_	_	45,00	_	_	-	16,83	23. 3 6
• بريكة	_	_	37,76		35,00		_	13,00	45,00	49,50	33,00	31,04
« بسكرة	35,29	24,48	22,27		· _	_	_	_	<u> </u>	47,97	57.42	37,76
« خنشلة	35,29	15,30	22,27	-	35,00		45,00	_	54,00	45,17	34,05	26,43
« مروانة	35,29	24,22	22,27	· –	35,00	-	45,00	-	45,00	50,71	40,23	2,27
ولاية سطيف :		,										
دائرة سطيف	43,35	32,85	18,30	14,10	-	- 1	_	_	_	47,79	36,13	14,10
﴿ أَقْبُو	28, 8	_	46,08	_	_ ,	_	26,25	-		-	31,76	88,88
« بجاية	35,35	47,77	23,20	4,65	_	_	36,00	_	-		49,24	4,65
« برج بوعريريج	39,27	3 ² ,53	31,84	18,00	37,80	114,40	35,25		-	-	35,78	18,00
« بوقاعة	37,04	48,19	23,39	34,56	23,80	_	24,00	_	-	_	53,00	8,88
• العلمة	31,69	25,83	42,40	13,98	-	130,00	_	_	-	34,85	28,41	3,98
« خراطة	23,85	_	17,60	12,00	17,50		26,25	-	-	-	19,36	2,00
• مسيلة	41,12	27,85	33,65	_	_	-	49,50		-	_	30,63	28,88
• سیدی عیش	47,17	_	24,00	10,50	_ [49,50	_	_	- ,	26,40	0,50

مجموعة زداعة البقول نساحية الجهزائر

					ول	زراعـة البق	مجموعة					▲ 1390
					ائمو	ئيسة الجسيزا	نـاد					F
				ــاج	زراعة الانت	نــوع						القعدة
انــوع مختلفة د ج	البطيخ والدلاع د ج	البصل والسوم د ج	الفلفل والغليفلة د ج	الجزر واللفت د ج	الجليانة د ج	الطماطم د ج	الباذنجان والقرعة د ج	اللوبيسا الخضراء د ج	الخرشف د ج	الباطاطس د ج	الولاية والدائرة	الثلاثاء 2 ذو
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
											ولاية الجزائر:	للجمهورية الجزائرية
3 00	875	600	960	600	280	боо	300	240	4 ² 5	500	دائرة الجزائر	-V
3 30	1.000	450	720	450	2So	600	390	390	400	200	، البليدة	وره
3 60	875	600	640	450	350	700	350	360	700	400	و الدار البيضاء	1.8
											ولاية الأصنام:	لجريدة الرسمية ا
9 0	225	270	400	450	210	300	_	180	300	70	دائرة الأصنام	ي
120	175	_	_	330	_	260	_	180	400	268	• عين الدفلي	عر
150	150	360	560	270	245	400	222	180	38 5	248	و شرشال	·F
135	200	300	420	300	210	360	_	180	500	106	• مليانة	l
60	187,50	330	402	360	280	200	_	180	600	260	« تنس	
_	_	310	_	285	_	_	_	180	-	126	• ثنية الأحد	
											ولاية اللدية:	
	_		6 0	_	175	250	_	60	_		دائرة المدية	
	_		60	_	175	250	_	60	_		• عين وسارة • عين وسارة	
	_		60	_	175	250	_	60	_	تعريفة	و بوسعادة	
_	_	_	60	_	175	250	-	60	_	واحدة ا	• الجلفة	
	_	_	60	_	175	250	_	60	_	للولاية	• قصر البخاري	
_	_	_	60	_	175	250	_	60	-	157,50	• صور الغزلان	=
	l		60	_	175	250	l –	60	l –	1	تابلاط ،	1672

600 210 63 240 207 84 - 120 320 180 195 70 308 303 72 60 110 320 180 175 244 204 138 70 124 110 124 111 122 124 124 122 124 122 124 122 124 122 124 122 124 122 124 122 124 124 122 124 122 124 122 124 122 124 122 124		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
600 210 63 240 207 84 — 120 38 333 72 60 110 320 180 175 244 204 138 70 124 120 180 175 244 204 138 70 124 122 122 122 122 124 120 168 184 — 96 115 116		ولاية تيزي وزو :											
320 195 70 308 303 72 60 110 تاریخ الله الله الله الله الله الله الله الل	I		120	-	84	207	240	63	210	600	210	325	6 o
320 180 175 244 204 138 70 124 124 320 1.45 122 1.165 1.165 1.150 1.45 122 1.165 1.165 1.165 1.165 1.165 1.165 1.165 1.165 1.165 1.165 1.165 1.165 1.165 1.166 1.165 1.165 1.166 1.16	١		110	6 0	72	303	.308	70	ı	320	135	225	-
100 168 184 - 96 115 116	١	و برج منایل	124	70	138	204	² 44	175	180	320	150	275	90
120 168 184 - 96 115 116 130 140 161 165 - 282 - - - 130 130 130 130 140 160 160 90 168 300 120 144 120 175 160 - - 100 1	1	د البويرة	122	145	150	165	274	_	240	320	120	200	135
- 165 - 282 130 الرائن ، - 165 - 282 130 الرائن ، - الرائن ، الرائن ،			116	115	96	_	184	168	120	354	120	225	105
و اربطه نایت ایرائن اربطه نایت ایرائن ایرائن <td></td> <td></td> <td>130</td> <td>_</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>282</td> <td>-</td> <td>165</td> <td>_</td> <td>135</td> <td>300</td> <td>150</td>			130	_	-	-	282	-	165	_	135	3 0 0	1 50
الله و ا		و أربعاء نايت ايراثن	<u>-</u>	-	-	_	_	_			_	237,50	_
9 8 7 6 5 4 3 2 1 540 600 133 400 117 120 400 246 600 115 640 450 140 160 90 168 300 120 120 120 120 120 120 120 120 120 1						. :	. قام	34					
540 600 133 400 117 120 400 246 640 450 140 160 90 168 300 120 480 750 105 140 75 180 450 160 600 510 105 220 90 150 350 100 - 450 - 160 - - - 100 448 120 175 400 78 108 300 98 448 120 175 400 78 108 300 98 330 300 210 144 60 96 450 100 330 300 210 144 60 96 450 100 330 300 210 144 60 96 450 100 320 240 280 216 45 180 400 120 360 330 140 120 45 90 - 80													
540 600 133 400 117 120 400 246 640 450 140 160 90 168 300 120 480 750 105 140 75 180 450 160 600 510 105 220 90 150 350 100 - 450 - 160 - - - 100 448 120 175 400 78 108 300 98 448 120 175 400 78 108 300 98 330 300 210 144 60 96 450 100 330 300 210 144 60 96 450 100 330 300 210 144 60 96 450 100 320 240 280 216 45 180 400 120 360 330 140 120 45 90 - 80		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
540 600 133 400 117 120 400 246 640 450 140 160 90 168 300 120 480 750 105 140 75 180 450 160 600 510 105 220 90 150 350 100 - 450 - 160 - - 100 100 448 120 175 400 78 108 300 98 448 120 175 400 78 108 300 98 330 300 210 144 60 96 450 100 330 300 210 144 60 96 450 100 320 240 280 216 45 180 400 120 360 330 140 120 45 90 - 80		ولاية وهران :											
640 450 140 160 90 168 300 120 تين تيوشنت 105 140 75 180 450 160			246	400	120	117	400	133	боо	540	600	300	126
480 750 105 140 75 180 450 160 1		د عبن تبه شنت	1	-	168	90	1 60	140	450	640	450	225	120
- 450 - 160 100 - الله الله الله الله الله الله الله ال	1	و المحمدية	160		18o	75	140	105	750	48 o	405	3 ² 5	105
- 450 - 160 100 - 1	1				150	90	220	105	510	600	300	200	135
448 120 175 400 78 108 300 98 120 175 400 78 108 300 98 98 100	1		100		_	-	160	-	450	-	420	175	_
448 120 175 400 78 108 300 98 120 175 400 78 108 300 98 98 100		ولاية مستغانم:			•								
330 300 210 144 60 96 450 100 <td>١</td> <td></td> <td>98</td> <td>300</td> <td>108</td> <td>78</td> <td>400</td> <td>175</td> <td>120</td> <td></td> <td>120</td> <td>137,50</td> <td>90</td>	١		98	300	108	78	400	175	120		120	137,50	90
330 300 210 144 60 96 450 100 <td></td> <td>و سیدی علی</td> <td>, 98</td> <td>300</td> <td>108</td> <td></td> <td>400</td> <td>175</td> <td></td> <td></td> <td>120</td> <td>137,50</td> <td>90</td>		و سیدی علی	, 98	300	108		400	175			120	137,50	90
330 300 210 144 60 96 450 100 96 100 96 100 120		« اغيل ايزان	i '	450	96	60	144	210	300		360	300	4 5
320 240 280 216 45 180 400 120 120 330 140 120 45 90 - 80 330 330 140 120 45 90 - 80 80 330			100	450		6 0					36 0	300	45
ر تيغنيف ، 80 عنديف ، 330 عنديف ، 90 عنديف ، 80 عنديف ، 90 عندي ، 90 ع ولاية سعيدة ؛		1	120	400	180	45	216	2 8 0			240	337,50	6 0
	1	، تيغنيف	80	_	90	45	120	140	3 3 0	360	210	225	9 0
						į	160			720	600	350	2 40
720 - - 160 - - 140 720 - 160 - - - - 8 - - - - - -		دائرة سعيدة	140		_	_	1	-	-	' I	600	350	2 40

12	11	10	9	8	7	6	5	4.	3	2	1
-	1										
2 40	350	600	720	-	-	160	-	-	-	-	دائرة البيض
2 40	350	600	720	-	-	160		-	. .	_	« مشریة
											ولاية تيارت :
87	250	168	_	186	_	168	120	330	_	122	دائرة تيارت
_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	« آفلو
51	200	117	_	72	-	104	135	_	-	80	ه فرندة
5 1	200	117	_	72	-	100	90	240	-	100	• تيسمسيلت
											1: 2.4.
					.0		0				ولاية تلمسان :
7 5	55	141	576	-	3 ⁸ 5	400	87	180	300	120	دائرة تلمسان
90	147,50	105	480	_	210	140	60	-	300	120	، بنی صاف
6 o	-	180	400	_	175	160	-	180	300	80	د الغزوات
84	100	210	420	_	175	150		_	250	120	، مغنية
90		165		_	_	_	_	_		<u> </u>	« سيدو

الثلاثاء 2 ذو القعدة عام 1390 هـ

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

1674

2	نطن	ة قي	ح. ا	L :

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
										_	ولاية قسنطينة:
90	375		600	360	364	400	_	360	400	140	ودية فسنطينة
45	_	390	_	372	_	_	-	_	_	100	« عين البيضاء
	500	360	-	420	_	400		288	_	100	عين مليلة
7 5	500	180	-	-	490	490	420	306	250	160	« القل
[20	375	150	774	375	350	350	_	360	400	170	ر جيجل
135	625	330	400	420	-	150	_	228	_	140	الملية الملية
_	_	300		390	490	400	_	264	400	70	﴿ ميلة
150	50 0	210	800	360	420	282	360	228	400	170	• سكيكدة

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
											ولاية عنابة :
35		270	720	210	560	500	180	420	400	140	دائرة عنابة
95	_	210	-	150		-	_		350	130	ر « سدرانة
,5 50		2 40	660		5 ² 5	400		330	325	200	القالة ،
35	250	225	592	_	420	250	165	270	275	140	و قالة ،
30 30	275	270	592	-	294	160	150	330	175	120	٠ . سوق أهراس
20		210	_	-		-	_	_	_;		و تبسة
	1	.1					:				ولاية باتنة :
_			· _	÷			<u> </u>		-	_	دائرة باتنة
_	-		_	-	_		_ :	_	_		« أ ريس
-	_	_		_	_		-		_	_	• بريكة
_					· _	_		_	_	_	< خنشلة ·
-	_		-		_	-	_	-	-	-	و مروانة الم
				٠.		; ;	:				ولاية سطيف :
90	150	240	360	.180	280	300	150	240	400	130	دائرة سطيف د أقبو
70	150	210	320	180	280	240	120	210	400	140	د اقبو
ro	137,50	240	400	120	175	300	_	180	375	16o	، بجاية
90	100	225	360	150	140	240		240	250	150	و پرج بوعريريج
35	125	210	320	165	210	200	120	270	400	130	و بوقاعة
5 0 _.	150	225	320	180	140	180	- ;	_	375	136	و العلمة
10	150	240	320	150	_	160	_	180	_	130	• خراطة
90	112,50	_		_	-				- ,	140	٠ مسيلة
05	137,50	240	320	180	-	170		_	400	150	و سیدی عیش
											er grand the contract
									21.7		1 No. 1
	<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>		<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>		

مجموعة الكروم والحمضيات واشجار الزيتون والغواكه المختلفة نساحيسة الجسرائس

النخيسل	اشجار النيسن	اشجار اللوز		اشجار ذات	ا الزيتون	الزيتون	اشجار ذات			
11	10	9	الحيضيات 8	بدور صغیــرة 7	الريتون لصناعة الزيت 6	الريسون المبيسر 5	النـواة النـواة 4	عنب المائدة 3	عنب الخمور 2	الولاية والدائرة
-										
	720.00	400,00	225 00	450.00					0- 60	ولاية الجزائر:
-	120,00		225,00	450,00		472,50	300,00	150,00	85,68	دائرة الجزائر
-	80,00	200,00	250,00	600,00	-	405,00	275,00	480,00	136,41	• البليدة
	120,00	400,00	237,50	600,00	_	540,00	250,00	300,00	118,94	• الدار البيضاء
	1									ولاية الأصنام:
. –	8,96	532, 5 0	250,00	150,00	100,70	389,20	150,00	180,00	-	دائرة الأصنام
. –	35,36	100,00	200,00	150,00	54,70	296,80	150,00	_	126,08	• عين الدفلي
- 1	_	100,00	300,00	150,00	14,50	60,80	150,00	300,00	85,48	« شرشال
-	35,12	100,00	250,00	150,00	18,50	77,60	_	210,00	107,75	و مليانة
-	35,12	100,00	250,00	150,00	.75,05		150,00	240,00	125,42	د تنس
-		_	-		5,00	_	_	_		• ثنية الأحد
				;						ولاية المدية :
_	14,48	50,00		150,00	29,70	135,00	150,00	420,00	115,09	دائرة المدية
_		_		150,00	_		_		_	« عين وسارة
_	_	_	_	150,00	-		_	_	_	و بوسعادة
	_	_		150,00		_	_	_ `		و الجلفة
	_	_	_	150,00			150,00	l _	_	« قصر البخاري
_	64,00	50,00	_	150,00	11,20	_	150,00	_	98,35	 ه صور الفرلان
_		_	_	150,00	4,00		_	_		اله دائرة تابلاط
						e				ولاية تيزى وزو:
_	84,00	_	226,00	290,00	43,20	-	150,00	240,00	84,33	دائرة تيزي وزو
_	52,80	_	8,65	_ ,	47,00	_	_	135,00	229,45	• عزازقة
_	37,60	50,00	200,00	220,15	66,00	_	260,00	574,20	229,45	• برج منايل
_	02,00	50,00	4,77	175,00	40,50	_	150,00	150,00	87,09	البويرة
_	46,40	50,00	47,10	_	60,00	_	_	120,00	78,72	• ذراع الميزان
_	25,60	50,00	95,00	191,55	54,50		_	444,00	129,36	« الأخضرية
_				-5-755	34,3	_				و أربعاء نايت ايراثن
- 2 ,73	- دقلة نــور	_						_		ولاية الواحات:
0,70		تمور عادية	_		-	_	_	_		
-	_		_	_	_	_	_	_	بدون تعريفة	ولاية الساورة :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الثلاثاء 2 ذو القعدة عام 1390 هـ

II	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
										* **
	40,00	200,00	162;85	T	270.00	# 40 00	7.50.00	242.22	06 -0	ولاية وهران:
-			i '	150,00	210,00	540,00	150,00	240,00	86,12	دائرة وهران
	16,00	200,00	164,62	150,00	174,00	324,00	150,00	210,00	96,79	« عين تموشنت .،
_	-6 00	600,00	244,30	340,00	13,50	40,50	285,00	210,00	68,12	« المحمدية .
-	16,00	200,00	67,50	i50,00	139,50	418,50	150,00	270,00	68,12	ه سیدی بلعباس
***	24,56	-	.	150,00	-	357,50	150,00	228,00	68,12	، تلاغ
		:				:				ولاية مستغانم :
_	240,00	400,00	307,50	250,00	35,00	135,00	300,00	480,00	80,04	دائرة مستغانم
_	240,00	200,00	212,50	385,00	37,50	135,00	350,00	360,00	80,04	و اغيل ايزان
	240,00	200,00	200,00	350,00	31,50	121,50	300,00	360,00	100,15	د معسکر
_	240,00	200,00	192,00	170,00	52,50	202,50	250,00	_	150,44	د وادی رهیو
_	240,00	200,00	177,50	400,00	37,50	135,00	300,00	360,00	82,91	« سىدى على
_	240,00	200,00	172,50	300,00	28,00	108,00	300,00	360,00	106,10	ر د تيغنيف
			•						•	ولاية سعيدة :
-	_	100,00	30,00	150,00	110,00	371,20	150,00	_	56,00	دائرة سعيدة
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	« العين الصفراء
-	-	-		-			_	. —	_	• البيض
-	-	-		_	_	_	_	_	_	« مشرية
					•					ولاية تيارت :
-	11,76	50,00	65,00	150,00	3,75	_	150,00	210,00	71,10	دائرة تيارت
-	-	-	_	_	_	_	_	_	_	ً « دائرة آفلو
	_	50,00	_	150,00	_	_	150,00	180,00	71,10	« فرندة
-	-	50,00	-	150,00	_	_	150,00	_	62,24	« تيسمسيلت
										ولاية تلمسان :
_	192,00	50,00	105,00	150,00	496,00	837,00	150,00	_	151,24	دائرة تلمسان :
_	344,00	50,00	110,00	150,00	112,00	378,00	150,00	_	151,24	، بنی صاف
_	336,00	50,00	150,00	150,00	65,00	270,00	150,00	_	_	« الغزوات
_	64.00	50,00	292,50	330,00	105,00	405,00	150,00	270,00	164,16	، مغنية
_	136,00		_	_ '	_	_	_	_	_	« سبدو

ناحية فسنطينة

										·
11	10	9 i	8	7	6 1	5	4	3	2	I
			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·							ولاية قسنطينة:
		400, 00	200,00	6 50, 0 0	11,25		400,00	_	-	دائرة قسنطينة
_	_	400,00	200,00			_		_	_	« عين البيضاء
_	_	_	-	_	_			_		ه عين مليلة
_	_	_		_ 500,00	 55,28	<u> </u>	250,00	330,00	_	« القل
_	_	200,00	200,00	650,00	55,00	_	300,00	330,00	53,44	ا جيجل
_	J	200,00	278,12	030,00	29,25	,	350,00		33,11	، الملية
_	_	200.00	286,25	100.00	i	_	200,00	_		ميلة ،
_	-	200,00	125,00	400,00	10,00	1,35	425,00	400,00	125,20	« سكيكدة
_	_	400,00	260,00	520,00	_	1,33	425,00	400,00	2-5,-0	ولاية عنابة:
-	120,00	200,00	225,00	425,00	22,50	81,00	150,00	480,00	147,37	دائرة عنابة
	_	_	- -	_	_	12,50	_	_	-	« سدرات ة
_	80,00	_	250,00	425,00		162,00	150,00	510,00	156,8 0	• القالة
	_	400,00	300,00	500,00	16,00	54,00	500,00	-	-	، قالة
_	72,00	200,00	250,00	500,00	29,25	_	500,00	396,00	_	 سوق أهراس
_	_	_	J-,		_	7,69	_	_		د تبسة
			_			., .				ولاية الأوراس
_	_			_	_	_	-	· _	_	دائرة باتنة
_		_		_	_		-	-	-	« أريس
-	_	_	_	-		_	_			• بریکة
_	_			_	_	_	-		- .	« بسكرة
_		_	_	-	_	_	-	_	_	« خنشىلة
_		_	_		-	_	-	-	· - ·	« مروانة
										ولاية سطيف:
· -	_	_	_	·_	-	_	_	-	· –	دائرة سطيف
	80,00	_	65,00	_	18,75	4,45	-	_		« أقبو
	13,28	100,00	162,50	150,00	49,00	189,00	150,00	480,00	119,88	، بجاية
_	_	_	_		23,25	_	_	-	_	« برج بوعريريج
_	118,00	50,00	_	150,00	147,00	_	150,00	_	_	« بوقاعة
	-	– ,	_	. —	-	– ,	. –	_	-	(العلمة
	22,00	50,00	_	150,00	2 96,25	_	150,00	_	-	• خواطة
_	_	_	_	_	18,75	<u> </u>	150,00	_		• أمسيلة
	-	50,00	170,00	_	106,25		l	384,00	111,67	« سیدی عیش

ورية الجزائرية الثلاثاء 2 ذو القعدة عام 1390 هـ

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

1678

مجموعة الزراعات الصناعية _ عباد الشمس _ القطن _ التبغ _ الشمندر والطماطم الصناعية لجيزائر

3			، الجــزائر	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
		ـة الانتــاج	نسوع ذراء			
الطماطم الصناعية	الشمندر	<u>ط</u> ن ن ره ::		التبسغ	عباد الشمس	الولاية والدائرة
7	6	غير المسقى 5	المسقى 4	3	2	I
25 0,00				80,00 140,00	32,80 5,74	ولاية الجزائر : ائرة الجزائر « البليدة « الدار البيضاء ولاية الأصنام :
تعريف ة واحد لمجموع الولاية 221,50	تعري فة واحدة لمجموع الولاية 200,00	87,84	97,6 0	120,00	7,70	اثرة الأصنام • عين الدفليَ • شرشال • مليانة • تنس • ثنية الأحد
				168,00	73,80	ولاية المدية : اثرة المدية « عين وسارة « بوسعادة
	·				46,00	 الجلفة قصر البخارى صور الغزلان تابلاط
				140,00	19,68 45,10 3 9,36 39,36	ولایة تیزی وزو : اثرة تیزی وزو د عزازقة برج منایل د البویرة د ذراع المیزان د الأخضریة
						« أربعاء نايت ايراثن إ
			ة وهــران			
7	6	5	4	3	2	I
تعريفة وحيدة لمجموع الولاية _250,00		47,70	53,00			ولاية وهران : ائرة وهران « عين تموشنت « المحمدية « سيدي بلعياس

ة عام 1390 هـ	الثلاثاء 2 ذو القعد	ئرية أ	للجمهورية الجزا	لجريدة الرسمية ا		1680
7	6	5	4	3	2	I
		4 5 · 54	50,60	تعريفة وحيدة لمجموع الولاية 514,50	92,60	ولاية مستغانم : دائرة مستغانم د اغيل ايزان د معسكر د وادى رهيو د سيدى على د تيغنيف
						ولاية سعيدة : الرة سعيدة البيض الصفراء البيض عمرية ولاية تيارت : آفلو تيارت ورندة تسمسيلت ولاية تلمسان : البيض عاف المنان على صاف المنان ال
			قسنطينة	ناحية		
7	6	5	4	3	2	I
102,50		2 6,55 3 6,00	2 9,50	تعريفة وحيدة لمجموع الولاية 405,68	98,40	ولاية قسنطينة : دائرة قسنطينة د عين عبيد د القل د القل د الميلة د ميلة د ميلة د سكيكدة ولاية عنابة ؛
125,00 100,00				56,70 97,86 252,00	98,40 57,40 41,00	 سدراتة القالة قالة سوق أهراس تيسة

.

7	6	5	4	3	2	1
					:	ولاية الأوراس
				تعريفة وحيدة المجموع الولاية 546,00		دائرة باتنة د أريس د بريكة
						بسكرةخنشلة
				تعريفة وحيدة المجموع الولاية 210,00	72,40	 مروانة ولاية سطيف : اثرة سطيف اقبو بجاية
						 برج بوعريريج بوقاعة العلمة خراطة
					109,00	« مسیل ة « سیدی عیش

قرار مؤرخ في 4 رمضان عسام 1390 الموافسق 3 نوفمبر سنة 1970 يتعلق باعداد قسائمة الكفاءة لتعين المدين المجهوبين المساعدين للضرائب في الوظائف النوعيسة

ان وزير المالية ،

سلم بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمَّنُ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعد قوائم الكفاءة المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم ما ي 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 لتعيين المديرين الجهويين والمديرين الجهويين المساعدين للضرائب في الوظائف النوعية ضمن الشروط المحددة في المادتين أدناه ٠

المادة 2: يسجل المفتشون الرئيسيون في قائمة الكفاءة حسب الترتيب والاقدمية في الدرجات مع مراعاة الشروط

المحددة في المواد 12 و 13 و 17 من المرسوم رقم 68 ـ 246 ـ 1968 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .

المادة 3: يرتب المفتشون الرئيسيون في حالة توفر الشروط فيهم بالاستناد الى قيمتهم المهنية وكفاءتهم في العمل •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 .

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادالاط العامة صديق تاوتي

مقرر مؤرخ في 28 شعبان عسام 1390 الموافسق 28 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة للميزانية الملحقة بالسرى

بموجب مقرر مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1390 يلغى المقسرر المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1385 الموافق 8 يوليو سنة 1965 ويحدد التخصيص النظرى لحظيرة السيارات التابعة للميزانية الملحقة بالرى طبقاً للجدول أدناه :

ملاحظات	آليات	درن.	س ن ث	س ن خ	س س	المالح الستعملة
س س : سيارات سياحية	6 C C C C C C C C C C C C C C C C C C C	200	27	9	43	مناطق الرى
س ن خ : سیارات نقل خفیفة حمولتها تقل عنطن واحد م						
س ن ث : سيارات نقل ثقيلة حمولتها أكثر من طن واحد	: (*) - (į		
د ن : دراجات ناریة						

تسجل السيارات المبينة ضمن حدود التخصيصات النظرية أعلاه والتي تكون حظيرة السيارات التابعة للميزانية الملحقة بالرى بناء على طلب وزارة المالية (مديريــة أملاك الدولة والتنظيم العقـــارى) تنفيذا للاحكــام القانونية الجـارى بها العمـــل .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجـــان المتساوية الأعضاء لأسلاك وزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 ، يعتبر السادة الآتية أسماؤهم منتخبين يمثلون الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء في أسلاك وزارة الشبيبة والرياضة :

الاعضاء النسواب	الاعضاء الرسميسون	الأســـلإك
السید جلول تیجانی السید رضا قارة زعیتری	السيد هامل بكرى السيد عبد الرحمن رمان	مفتشو الشبيبة والرياضة
السيد بلقاسم رباحي حضيري	السيد سي محمد جمال	اساتذة التربية البدنية والرياضية
السيد محمد الازهرى	السيد بلعيد شباحي	الأساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية
السيد جيلالي حمدان السيد محمد المزوار	السيد على ضيف الله السيد محمد الإخضر السايحي	مدربو الشبيبة والرياضة
الآنسة نادية سلالى السيد حمان بن شاوى السيد عبد الرحمن الحاج	السید تیجینی تبون السید عبد القادر معروف السید محمد رویغی	المربـــون
السيد زهير بلحسن السيد الحبيب تواتى السيد محمد أرزقى حاجم	السيد محمد بوبرو السيد محمد زين العابدين برصالي السيد محمد قويدر مولي	معلمو التربية البدنية والرياضية
السيد سليمان سعداوى السيد عمرو عبدى السيد معمر قريدي	السید ابن سعید میمون السید محمد بلعیدی السید مختار عبدیش	ممرنــو الشبيبة والرياضة
السيد غالم زغير	السيد عبد النور مفتى	مساعدو المصالح الاقتصادية
السيد محمد حداد السيد حميد شريف	السيد محند رزقي السيد صالح طلبة	الأعوان الاداريـــون

الأســـلاك	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
أعــــوان الكــــتب	السيد يحى عمرو عامر السيد محند أو رابح باعزيز	السيد عقبة تيجانى السيد ابراهيم حرشى
الضاربون على الآلة الكاتبة	السيد عمر بوخديمي الآنسة مليكة بليل	السيد رمضان وطار السيد أرزقي سواق
سائقو السيارات من الصنف الثاني	السيد محمد سعيدى السيد حامد حجاز	السيد عمرو بوخميس السيد محمد دلاعه
أعـــوان المصــالح	السيد محمد نمار السيد عابد صدوري السيد محمد بوضياف	السيد حاج بوطالب السيد سعد ذيب السيد محمد صالح معلم

ويعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشبيبة والرياضة :

مفتشو الشبيبة والرياضة	السید رشید یونسی السید عمرو بوصبع	السيد بغدادی سی محمد السيد عبد الرزاق اسطنبولی
اساتذة التربية البدنية والرياضة	السيد بغدادي سي محمد	السيد رشيد يونسي
الأساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية	السيد ابن على صقال	السيد عبد الرزاق اسطنبولي
مدربو الشبيبة والرياضة	السيد رشيد يونسى السيد عمرو بوصبع	السید عبد الرزاق اسطنبولی السید جلول تیجانی
المربـــون	السید رشید یونسی السید عمرو بوصبع السید جلول تیجانی	السید عبد الرزاق اسطنبولی السید عبد العزیز مصطفی السید بشیر آیت عیسی
معلمو التربية البدنية والرياضية	السید رشید یونسی السید بغدادی سی محمد السید ابن علی صقال	السید عبد الرزاق أسطنبولی السید مولای قریش السید محمد ابن عباجی
ممرنــو الشبيبة والرياضة	السيد رشيد يونسي السيد عمر بوصبع السيد بغدادي سي محمد	السيد عبد الرزاق أسطنبولى السيد جلول تيجانى السيد ابن على صقال
مساعدو المصالح الاقتصادية	السيد رشيد يونسي	السيد ابراهيمي صالح
الأعـــوان الاداريـــون	السيد رشيد يونسى السيد عبد الرزاق أسطنبولي	السيد صالح ابراهيمي السيد شريف زرطال
أعـــوان المكتب	السيد رشيد يونسي السيد عبد الرزاق أسطنبولي	السيد أحمد بابا السيد حبيب مزوني
الضاربون على الآلة الكاتبـــة	السيد رشيد يونسى السيد عبد الرزاق أسطنبولي	السيد مولاى قريش السيد الطيب مزيان
سائقو السيارات من الصنف الثاني	السيد رشيد يونسى السيد عبد الرزاق أسطنبولي	السيد صالح ابراعيمي السيد عبد الكريم حجوط
أعـــوان المصــالح	السید رشید یونسی السید عمرو بوصبع السید بغدادی سی محمد	السيد عبد الرزاق أسطنبولي السيد محمد صالح بوحجة السيد عمرو رملة

قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى شهسادة الكفاءة العليا للتربية البدنية والرياضية

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 لموفمبر سنة 1970 يصرح بنجاح معلمى التربية البدنية والرياضية الآتية اسماؤهم فى شهادة الكفاءة العليا للتربية البدنية والرياضية ، ويرقون اثر هذا الى درجة استاذ مساعد متمرن طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 – 372 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الحاص للأساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية :

النقطة على 60	الاسسم واللقب	الوتبسة
54	مصطفى شعور	I
53	الغربي صالح بشاري	2
52	فضيل فيللى	3
47	السيدة حفيظة رابحي	4 .

اعسلانسات وبسلاغسات

اعلان مؤرخ فى 20 شوال عسام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن وزير الصناعة والطاقة ، يتعلق بمساحات معتبرة شاغرة لعدم طلب تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود فى الصحراء

نظرا لعدم تجديد رخصة البحث عن الوقود المسماة ورهورد البغل ، العائدة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) ونيومونت أوفرسيز بيتروليوم كومبانى (نيومونت) فتعتبر هذه المساحات شاغرة ، وان هذه المساحات المذكورة داخلة فى محيط الدائرتين بعده ، وأن قممهما محددتان بنقط الاحداثيات التالية :

الدائسرة أ

¥	x	النقط	
80 · 00 0	895 • 000	1	
80.000	900 • 000	2	
60.000	900 • 000	3	
€0+00 0	892 · 000	4	
65.000	892 • 00 0	5	
65.000	895 • 000	6	

النقطة على 60	الاسم واللقب	الرتبسة
46 46 45 44 44 43 43	عبد الحميد بوربون محمد العربی مرزوقی محمد بــوبــکر حاج عمرو روابح محمد حســـنی محمد یــوسفی محمد یــوسفی	5 5 7 8 8 10
42 41 41 41 40 40 40	أرزقی حجام جمال ثابتی محمد بریسکسی رشید بن منصور السیدة فتیحة بهلولی زین العابدین برصالی أحمد کمیسر العید قصابی	12 15 15 15 18 18 18

سمدا الدائرة ب

		ب الراق	
¥	x	النقط	
120.000	9 20 · 00 0	I,	
110.000	920 • 000	2	
110.000	910.000	3	
120.000	ð19∙000	4	

ان طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود الشاملة لتمام أو لجزء محيط الدائرتين المذكورتين أعلاه يمكن أن تسلم لوزارة الصناعة والطاقة ، مديرية الطاقة والوقود ، بناية الوليزى ، شارع أحمد باى بالجزائر العاصمة •

اعسلان رقم 68 مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافسق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن وزير المالية يتعلق بشروط تسديد أوراق السفر عبر الطرق الجوية أو البحرية أو السكك الحديديسة

يهدف هذا الاعلان الى الاخباربشروط تسديد أوراق السفر عمن الطرق الجوية أو البحرية أو السكك الحديدية الصادرة لصالح الأشخاص المقيمين أو غير المقيمين قصد القيام برحلات للخارج.

البساب الاول احكسام عسامة

لتطبيق هذا الاعلان يفهم من:

_ مسافة مباشرة : كل مسافة تربط آخر نقطة خروج من التراب الوطنى بنطقة الاتجاه في بلد بافريقيا أو بأوروبا أو بالشرق الأوسط مع اعتبار نقاط التوقف اللازمة ويجب أن تكون مسافات الاتجاء الى بلد آخر موضوع ترخيص من البنك المركزي الجزائري المنصوص عليه في الباب السادس من هذا

- القيمة : هو كل شخص طبيعي مقيم بطريقة مستمرة منذ أكثر من سنة أشهر في الجزائر حيث يوجد مركزه العادى وغير المؤقت لنشاطه المهنى •

الا ان العمال الجزائريين العاملين في الحارج وكذا الطلاب والمتمرنين الجزائريين الذين يتابعون دراساتهم خارج الجزائر يعتبرون مقيمين حسب مفهوم هذا الاعلان ٠

كذلك يعتبر الدبلوماسيون من الجنسية الجزائرية مقيمين ٠

يجب على مكاتب الاصدار أن تتأكد من صفة المقيم أو من فير المقيم للمسافر •

يجب على المسافر لاثبات صفته كمقيم حسب مفهوم هذا الاعلان أن يقدم الى مكتب اصدار أوراق السفــــر والوثائق المبينة أدناه (نوعية الوثيقة ورقمها وتاريخ ومكان تسليمها) التي يحتفظ بمراجعها تحت تصرف مراقب المبادلات •

- شهادة اقامة مسلمة بالجزائر منذ أقل من 3 أشهر ،

_ جواز سفر نافذ الصلاحية مسلم بالجزائر مبين فيهالعنوان بالجزائر وينبغى من جهة أخرى أن تكون جوازات السفر للاجانب صادرة أو ممدة بالجزائر منذ أقل من ستة أشهر وثلاث سنوات على الاكثر ،

ـ بطاقة عامل جزائرى في الخارج نافذة الصلاحية أو أية وثيقة أخرى رسمية معادلة ،

_ بطاقة تعريف وطنية أجنبية مسلمة بالجزائر منذ أقل من سنة أشهر وثلاث سنوات على الأكثر مبين فيها العنوان بالجزائر ،

_ بطاقة طالب في الخارج نافذة الصلاحية ومدعمة بشهادة مدرسية نافذة ،

أو شركة وطنية ،

ـ جواز سفر ديبلوماسي جزائري أو ان لم يكن فبطاقة مهنية نافذة الصلاحية تشهد بان المسافر يملك صفة دبلوماسى چزائری ۰۰

البساب الشاني تسديد تذاكر الركوب بالدينار الجزائري

يمكن أن تسدد بحرية بالدينار الجزائرى:

ـ تذاكر الركوب الخاصة بالمسافات المتممة ذهابا أو ذهابا وايابا ابتداء من الجزائر والتي يشتريها الركاب المقيمون في الجزائر ، وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في الباب الرابع بعده ،

_ تذاكر الركوب المخصصة للمسافات المتممة في الخارج ابتداء من أية نقطة كانت والمصدرة على حساب ادارة ومؤسسة عمومية ذات طابع ادارى لفائدة الركاب المقيمين أو غير المقيمين في الجزائر ،

- تذاكر الركوب للمسافات المتممة في الخارج ابتداء من الجزائر والتي تسددها شركة وطنية أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعی أو تجاری لفائدة ركاب مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر ،

ـ التكميلات عن الأمتعة المحمولة وتغيير الركوب من درجة الى درجة أعلى ،

_ المسافات المتممة في الخارج ابتداء من الجزائر في أسفار للاعمال مغطاة باقتطاعات من حسابات (أفساك) .

وتثبت هذه الاقتطاعات بتقديم شهادة مسلمة من طرف البنك الذى يسير حساب (أفاك) •

البساب الثبالث تسديد تداكر الركوب بعملات صعبة قابلة للتحويل

في غير الحالات المبينة في الباب الثاني أعلاه ، يجب على غير المقيمين في الجزائر أن يسددوا تذاكر ركوبهم بعملات صعبة قابلة للتحويل (تسليم العملات الصعبة أو الاقتطاع من حساب خارجي) •

ان تسليم العملات أو الاقتطاع من حساب خارجي لشراه تذاكر الركوب يثبت بواسطة شهادة محررة في ثلاثة نظائن حسب النموذج الملحق بهذا الاعلان والمسلمة من طرف البنك المقبول ويدفع النظير رقم I من الشهادة الى المعنى بالامسر ليتسنى له دفع ثمن تذكرة الركوب بالدينار الجزائرى • أما النظير رقم 2 فيحفظه الوسيط المقبول رهن اشارة مراقبــة الصرف طيلة ثلاثة أعوام على الأقل • ويسلم النظير رقم 3 الى المسافر ليحصل به في حالة ابطال تذكرة الركوب على _ شهادة تمرين مسلمة من قبل ادارة أو مؤسسة عمومية | التسديد بالعملات المنصوص عليه في الباب الخامس أدناه

ويجب على المكتب الذي يصـــدر تذكرة الركوب أن يحفظ طيلة ثلاثة أعوام على الاقل رهن اشارة مراقبة الصرف النظير رقم I من الشهادة المشار اليها أعلاه ، التي يجب عليه أن يطلبها من المسافر وأن يطبقها مع مراعاة النص الذي تتضمنه م

البساب السرابع تسديد تذاكر الركوب من طرف رعايا الاقطارَ التابعة للمنطقة ذات الطرفن

ان اصدار تذاكر الركوب لرعايا تابعين للمجموعة ذات الطرفين ، لا يمكن أن يتم بواسطة الاقتطاع من حسابات خارجية ذات طرفين الا اذا كانت هذه التذاكر تغطى مسافات تتمم مباشرة من أية نقطة كانت من الجزائر الى بلد جنسية الحساب المقتطع منه •

ولا يمكن اصدار تذاكر ركوب للرعايا التابعين للمجموعة ذات الطرفين والمقيمين في الجزائر ، مقابل تسديدها بالدينار الجزائرى الا اذا كانت تغطى مسافات تتمم مباشرة من أية نقطة كانت من الجزائر الى بلد جنسية المسافر .

البــاب الخــامس التسديد الاحتمال لأوراق السفر

قى حالة ابطال بيع تذاكر الركوب المسددة بالعمالات الصعبة يرخص للبنوك الوسيطة المقبولة فى أن تقوم بسداد هذه التذاكر بنفس العمالات بعد تقديم النظير رقم 3 من الشهادة المشار اليها أعلاه ، والمؤشر عليه بالشكل المطلوب من قبل الوكالة التى الغت التذكرة •

البساب السسادس احكسام مختلفسة

یجب أن تکون کل مخالفة لاحکام هذا الاعلان موضوع ترخیص سابق من البنك المرکزی الجزائری .

يطبق هذا الاعلان ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

النظيــر رقــم 1

شهادة تحويل العملة الصعبة لتسديد أوراق السفسر بالدينار الجسزائري

ميط المعتمد الموقع أسفله يشهد أن :	ان الوس
المصحوب بـالمصحوب	السيند

الاشخاصسلمت ب

الجنسيــة عسممعمد معمالهنـــة مسممعمد

قد حول قصد تسدید تذاکر العبور بالدینار الجزائری ، مبلغ (بالحسروف) مستوری بالدینار الجزائری ، مبلغ مقابل قیمة بالدینار (المبلغ بالارقام والحروف) مستوری بیستوری بیشتری
توقيع وختم الوسيط المعتمد

النظيــر رقــم 2

شهسادة تحويل العملة الصعبة لتسديد أوراق السفسر بالدينسار الجسزائري

ان الوسيط المعتمد الموقع أسفله يشهد أن ت السيد السيد السيد السيد المستحدوب بدر المستحدوب بدران المستحدوب بالمستحدوب بالمستحدوب المستحدوب المستحدوب المستحدوب المستحدوب بالمستحدوب المستحدوب ا

توقيع وختم الوسيط المعتمد

النظمير رقم 3

شهسادة تحويسل العملة الصعبة لتسديد اوراق السفسر بالدينسار الجسزائري

ان الوسيط المعتمد الموقع أسفله يشهد أن :
السيد المسحوب بـ المسحوب الاشخاص المسحاص المسحوب بـ المسحوب المسحاص المسحاص المسحوب المسحوب المسحوب المسحوب المستحاص المستحاص المسلمات بـ المسلمات بالمسلمات بال

توقيع وختم الوسيط المعتمد

جلول يستعمل في حالة الغاء ورقة السفر

الختم والتاريخ وتوقيع الوكالة	المبلغ بالدينار		"1 *19a "11 Pa	
	بالحروف	بالأرقــام	المسافة الملغاة	رقم التذكرة الملغاة
		(44666660000000000000000000000000000000		